# العقد المنظم ترتيب قواعد الاشباه والنظاير تصنيف الشيخ العالم العلامة شيخ الاسلام والمسلمين مصطفى ابن خير الدين رحمه الله

من كتب المرحوم حسن … المودع بالأزهر …

كتاب الطهارة ١
كتاب الصلاة ٢
كتاب الزكوة ٣
كتاب الصوم ٤
كتاب الحج
كتاب الطلاق ٦
كتاب العتاق ٨
كتاب الايمان ٩
فصل في تعارض العرف مع اللغة ١٠
كتاب السير ١٢
كتاب اللقطة ١٢
كتاب الوقف ١٤

[illegible] الثاني

كتاب القضا ١٣
كتاب الشهادات
كتاب الدعوى
كتاب الوكالة
كتاب المضاربة ١٩
كتاب الهبة
كتاب المزارعة
كتاب الاجارات
كتاب الشفعة
كتاب القسمة ٢٦
كتاب الاكراه
كتاب الغصب
كتاب الصيد ٢٩
كتاب التحرير ٣٢
كتاب الرهن ٣٣
كتاب القصاص ٣٤
كتاب الوصايا ٣٥

من كتب
المرحوم حسن جهول باش كحيشي
بجامع الازهر
شقيقنا لوصيته
علي جهول ١٢٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنزه ذاته عن الاشباه والنظاير • المقدس عن ادراك
كنه صفاته عقول ذوي البصاير • فسبحان من ز...
بالعلما زينتنا السما بالنجوم السواير • والصلوة على رسو...
المنتهى اليه جميع الفضايل والمفاخر • وعلى اله المتفقهين...
الظاهر • واصحابه الهادين الى طريق الحق كالنجوم الزو...
اما بعد فيقول العبد الملتجي الى رحمة ربه العـ...
في يوم الجزاء والنشور • مصطفى بن خير الدين • عفا عنهما ...
الدين • وحشرهما في زمرة اصحاب اليقين والمتقين ...
سيد الانبياء والمرسلين • ان الكتاب المرسوم بالاشباه والنظاير
الذي جمع جميع النوادر من كتب الاوايل والاواخر • لما كان كتابا
فاخرا وبحرا زاخرا في جمع الجواهر • صار مقبولا ومرغوبا لدى الاكابر
والاصاغر • ولكن لعدم تبويبه لما عسر على من يغوص في ... لها

لاستخراج

لاستخراج الدرا الفوايد من قعر بحاره اردت ان ارتبه على منوال
الكتب الفقهية فجعلتها على اسلوب المعتبرات الشرعية ليكون
عونا للطالبين وتسهيلا للقاصدين مع التنبيه على قواعده في نظم كل فصل
وباب ليحصل به زيادة الضبط لمن اراد اليه الانتساب
وسميته بعد انتظامه بالعقد النظيم حيث يليق
بمن يعلق على نحور حور النعيم واسال الله ان يجعله نافعا
لمن نظر فيه فتامل بنور البصيرة في قوادمه وخوافيه ثم دعا
لمؤلفه بقلبه الحاضر وفيه وها انا اشرع في المقصود بعون الملك
المعبود كتاب الطهارة من القاعدة
الاولى وهي ... لا ثواب الا بالنية ما صرح به المشايخ في مواضع
في الفقه اولها الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة كما في الصلاة
والزكاة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا
حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدون
تقدير لكثرة وجود الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال
وهو نوعان اخروي وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي
وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع على انه لا ثواب ولا
عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك ولا عموم له
او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر
والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قايل بعموم المشترك
فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسايل للصحة ولا على المقاصد
ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء ليس بمنوي لانه ليس بمامور به

ولكنه مفتاح للصلاة وانما شرطت في الصلاة العبادات بالاجماع ع
او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاول اوجه
لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة
فلا تشترط في الوضوء والغسل ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن والمكان والاواني للصحة وما اشتراطها في
التيمم فلدلالة النية عليها لانه القصد واما غسل الميت فقالوا لا تشترط ط
لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي رواية عن محمد رح انه ان نوي عند الاخراج من الماء يغسل مرتين
وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كذا في فتح القدير ومن القاعدة
الثانية وهي قوله الامور بمقاصدها كما ستعلمه في النزول
المباحث المتعلقة بالنية منها ما في [illegible] تعيين المنوي وعدمه
الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون من العبادات اولا فان لم يكن منها
وانما هو من الوسائل كالوضوء والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه
لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله
ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري
في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في
التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة
التلاوة وصلاة الجنازة قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة
لا يؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع
لغيرها.

لغيرها وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية
وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز ان
يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز وقالوا في التيمم لا يجب
التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء
جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية
كالصلاة المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع
طهارة فان اداه طهارة جاز ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى
وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره
ومنها ما في صفة المنوي من الفريضة والاداء والقضاء والنافلة
اما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية
فيهما والتيمم فلا يشترط له نية الفريضة لانه من الوسائل وقدمنا ان نية
رفع الحدث كافية وسيجي تمامه في الصلاة ومنها ما في بيان وقت بلغ
النية اما في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه
وينبغي ان تكون في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل
كالوضوء في السنن وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد واما
نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف ومنها
ما في شروط النية الاول الاسلام ولهذا لم تصح العبادات من كافر
صرحوا في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان
النية شرط في التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما
صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها

بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح
منها لصحة طهارة الكافر قبل اسلامه **فائدة** قال في الملتقط
قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي
ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى **تكميل**
قال في النيابة في النية قال في تيمم القنية مريض ييممه غيره فالنية
على المريض دون الميمم انتهى **ومن القاعدة الثالثة وهي قولهم**
**اليقين لا يزول بالشك** ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا
اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب
الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفا خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف
منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكروا الوجه يبين ان لا اثر
للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب
وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كونه المغسول محلها
فلا يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح
الجامع الكبير قال سمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز
يقوله ويقيسه على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا
وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل
البعض او اخرج حل قتل للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الباقي
الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات

ثم

ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي
الظهيرية ثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب
كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان
غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته
قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع اليقين قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب
البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين ومن ضرورة صيرورته
مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته واذا صار مشكوكا
في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع
عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور
ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه
لا يرتفع به ذلك اليقين فمن هنا حقق بعض المحققين ان المراد
لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يتخلص الاشكال في الحكم
لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن
لا يرتفع حكم ذلك التيقن السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة
فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين
السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم
القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البر وقسم طهرت لوقوع
الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت ويندرج

وفي هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان
ويتفرع عليها مسايل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية
وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان جلس للوضو ومعه ما ثم شك
هل توضا كان متوضيا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن
بالتيمم وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن في الحدث وشك في
التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك
في السابق فهو متطهر وفي البزازية يعلم انه غسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راي البلة بعد الوضوء سايلا
من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول او ما لا يلتفت
اليه وينضح فرجه وازاره بالما قطعا للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضو او علم انه بول لا تنفعه الحيلة انتهى شك في وجود
المتنجس فالاصل بقا الطاهر به ولهذا قال الامام محمد حوض تملا
منه الصغار والعبيد بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز
الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات
وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة
بالشك ومن القواعد [illegible]
فالاصل انه لم يفعل من شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم
فان تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف
عملا بالاصل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا لتولدهما بالنقص

بالمباشرة

بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وقعت
في بير ولم يدر متى وقعت ومما خرج عن قاعدة اليقين لا يزول
بالشك لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على الفور الما
تنجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا يتنجس عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد
تنجس بناء على اصله من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية ومما
يقرب من القاعدة الخامسة وهي قوله الضرر يزال قولهم
[illegible] يبطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الما
فان كان لفقد الما يبطل بالقدرة عليه ومن القواعد المندرجة
تحت قاعدة الضرر يزال قولهم درء المفاسد اولى من
جلب المصالح وفي البزازية شخص ترك الاستنجا ولو على شط نهر لان
النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
انتهى والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة بين الرجال
فانها تؤخره بخلاف الرجل اذا لم يجد سترة بين الرجال فانه
لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجا اذا لم يجد سترة يتركه والفرق
ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين النسا كالرجل بين
الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة
والاستنشاق مسنونة وتكره للصايم وتخليل الشعر سنة في الطهارة ق
ويكره للمحرم وفي القاعدة السادسة من النوع الاول
وهي قولهم العادة محكمة ما قالوا في بيان حد الجاري والاصح
انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البير الصحيح

ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري والصحيح تفويضه الى راي المبتلى به لا التقدير بعشر في عشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس قالوا اذا زاد الدم على اكثر الحيض او النفاس يرد الى ايام عادتها والعادة في باب الحيض لا تثبت عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف في الاصلية او الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها وبقية الفروع سيجي بعضها في الصلاة وبعضها في البيوع ومما خرج عن قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ما قالوا وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا ومنها ما اذا اختلط مايع طاهر بما مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة والا فلا وبينا في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة ومما يدخل تحت القاعدة المذكورة ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني ولهذا قال شمس الايمة السرخسي مسيلة المني مشكلة لان كل فحل يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا انه يجعل تبعا انتهى وقد يقال يمكن جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومن القاعدة الثانية من النوع الثاني وهي قولهم اذا اجتمع امران من جنس واحد

ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا اذا اجتمع حدث وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل الواحد ومما خرج عن قاعدة الفرض افضل من النفل الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض ومنها ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب ومنها ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب ومن القاعدة السابعة عشر وهي قولهم لا عبرة بالظن البين خطاؤه لو ظن الماء نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة وباقي الفروع سياتي بعضها في الصلاة وبعضها في الزكاة كتاب الصلاة من القاعدة الاولى وهي قوله لا ثواب الا بالنية لا تصح صلاة مطلقا ولو صلاة جنازة الا بالنية فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا يخرج منها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح اقتدا بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه نسا فانه اقتداهن بلا نية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين ولو حلف ان لا يوم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتدا وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا حنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلاة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يوم فلانا

فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث
وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود
التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من اجازها متبرعا
والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا يضره
نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط
لصحتها حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعطاس
غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك
لقولهم يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة
واما الاذان فلا يشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما
استقبال القبلة فشرط الجرجاني لصحته النية والصحيح خلافه
كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحرا
والثاني ما اذا كان يصلي الى محراب كذا في البناية واما ستر العورة
فلا تشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة
بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمد كما لو صلى محدثا على
ظن طهارته وسياتي تحقيقه واما قراءة القرآن فقالوا ان القرآن
يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا للجنب والحائض قراءة
ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعا لكن
اشكل عليه قولهم لو قرا بقصد الذكر لا تبطل صلاته واجبنا عنه في
شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم
اذا قرا الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا تحرم عليه مع انه
يحرم عليه قراءتها في الصلاة **ومن القاعدة الثانية وهي قولهم**

الامور

**الامور بمقاصدها** ما اذا اخبره المصلي بما يسره فقال الحمد لله
قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا بطلت
**ثم اعلم** ان هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية فيها مباحث
**الاول** في بيان حقيقتها **الثاني** في بيان ما شرعت لاجله **الثالث**
في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه **الرابع** في بيان التعرض
لصفة المنوي من الفرضية والنفلية والادا والقضا **الخامس**
في بيان الاخلاص فيها **السادس** في بيان الجمع بين عبادتين بنية
واحدة **السابع** في وقتها **الثامن** في بيان عدم اشتراط استمرارها
وفيه حكمها في كل ركن من الاركان **التاسع** في محلها **العاشر** في شروطها
**اما الاول** فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشي ينويه نية
وتخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية
في التروك لانه لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل
وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا
تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بانها
شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا
لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب
نفع او دفع ضر حالا او مآلا **الثاني في بيان ما شرعت لاجله**
قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز
بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح القدير كالامساك

عن المفطرات فقد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة اليه
والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون
هبة او لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح
قد يكون للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة
او لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله
تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها
فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عبادة او لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه
كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والنية وقراءة القران والاذكار
لانها متميزة لا تلتبس بغيرها وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه
مخرج على الايمان المصرح به ثم رايت ابن وهبان في شرح المنظومة
قال انما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية
لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري الاجماع على ان
التلاوة والاذكار والاذان لا يحتاج الى نية الثالث في
تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون
من العبادات او لا فان كان عبادة فان كان وقتها ظرفا للمودي
بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان يكون
ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها فرض
الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز ولو فاتت وعلامة
التعيين للصلاة ان يكون بحيث لو سئل اي صلاة تصلي يمكنه ان يجيب

بلا تامل

بلا تامل ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق الوقت لان
السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما ولا
يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين
بفعله كالحانث في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في
ضمن فعله هذا في الادا واما في القضا فلا بد من التعيين
فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا
ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص لمن
لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل
على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة لم تشترط
باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غير
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو
المعتمد كذا في التبيين ضابط في هذا المبحث التعيين
لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو لعدم
الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلاة كلها من قبيل المختلف
حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف ايام
رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه
قضا يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضا صوم يومين
او اكثر فصام يوما عن قضا يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن

رمضانيين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين
او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس
وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين في جنس واحد
ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح
الكنز هذا الحكم في الفرائض فالواجبات كالنذور والوتر على
قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي الطواف على المختار
وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة
ينوي الصلاة لله والدعا للميت ولا يلزمه التعيين واما النوافل
فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب
فاختلفوا في اشتراط تعيينها والصحيح المعتمد عدم الاشتراط
وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين
على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع الفجر كانت
عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا
صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد
لان السنة لا بد من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام
الى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة
ويكون الركعتان نفلا ولا تكونان عن سنة الظهر على الصحيح
وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزا لكون السنة لم
تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم يوجد واختلف التصحيح في التراويح
هل تقع تراويح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان
الاشتراط والمحققون خلافه كالسنن الرواتب ويتفرع على اشتراط التعيين

للسنن

للسنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى هي لو صلى بعد الجمعة
اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة ناويا اخر ظهر عليه او ولم ادرك
وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب
عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فايتة فعلى القول الاخر
لا كما في فتح القدير وهو ايضا يتفرع على ان الصلاة اذا بطل وصفها
لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي
ان يقال فيها انها لا تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان تلحق
الصيامات المسنونة بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها
التعيين لم ار من نبه عليه **تكميل** السنن الرواتب في اليوم مثله
والليلة اثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا وفي صلاة الجمعة اربع قبلها واربع بعدها والتراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات بعد العشا في ليالي رمضان وصلاة الوتر
على قولهما وصلاة العيدين في احدى الروايتين وصلاة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف والاستسقا على قول
واما المستحب فاربع قبل العصر واربع قبل العشا وركعتان
بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشا وست بعد ركعتي
المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد وينوب عنها كل صلاة اداها
عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام لكن لكن ينوب عنها
كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة الضحى واقلها اربع واكثرها اثنتا
عشرة ركعة وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة كما في شرح منية المصلي

وتمامها مع الكلام على صلاة الرغائب وليلة براة مذكورة فيه لابن
امير حاج الحلبي ضابط فيما اذا عين واخطا الخطا فيما
لا يشترط التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد
الركعات فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان
التعيين ليس بشرط فالخطا فيه لا يضر قال في النهاية وبنية
عدد الركعات والسجدات ليست بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او
خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكذا اذا عين الامام من يصلي
به فبان غيره ومنه ما اذا عين الادا فبان ان الوقت خرج او القضا مطلب تعيين الادا
فبان انه باق لا يضر واما فيما يشترط فيه التعيين كالخطا من الصوم
الى الصلاة وعكسه ومن صلاة الظهر الى العصر فانه يضر ومن
ذلك ما اذا نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين
الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز
فينبغي ان ينوي القايم في المحراب كاينا من كان ولو لم يخطر بباله انه
زيد او عمرو جاز اقتداوه ولو نوى الاقتدا بالامام القايم وهو
يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداوه لان العبرة لما نوى لا لما راى
وهو نوى الاقتدا بالامام وفي التاتارخانية فيمن يصلي الظهر ونوى ان هذا
ظهر يوم الثلاثا فتبين انه من يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في تعيين
الوقت لا يضر انتهى ولو كان يرى شخص الامام فنوى الاقتدا بهذا
الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت
التسمية وكذا لو كان في اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتدا
بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا

ومثل

ومثل ما ذكرنا في الخطا في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت
الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوي العدة
لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال
اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا
لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة
الى الامام انما هو شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلاة
على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يصح ولم ار حكم ما اذا
عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان يفسد
الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم ينو الصلاة عليه وهو الزايد
[illegible] ليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا في قول محمد
في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نواها
جمعة ويصليها ظهرا عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثنا
الرابع صفة المنوي من الفريضة والادا والقضا والنا فلة
اما الصلاة فقال في البناية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال
معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التعيين
حتى لو نوى الفرض تجزيه انتهى والواجبات كالفرايض كما في التاتارخا نية
واما النافلة والسنة الراتبة فقد منا انها تصح بمطلق النية وبنية
مباينة وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض
الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا تجوز وكذا لو اعتقد ان منها فرضا
ونفلا ولم يميز الفرض منها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو
ظن الكل فرضا وانه لم يظن ذلك في كل صلاة صلاها مع الامام جاز

انه نوى صلاة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة
من علم الفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق
الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها
ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزاته واغنت نية الظهر عن
نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم
ما فيه من الفرائض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض
ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض
ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزيه
لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما يصلي في الجماعة اذ نوى صلاة
الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته والسادس
لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها
لاوقاتها لم تجزه انتهى وعلى هذه الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية
لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها والخطبة لا يشترط لها نية
الفرضية وان شرطنا لها النية لانها لا يتنفل لها وينبغي ان تكون
صلاة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به ولهذا لا تعاد
تنفلا ولم ار حكم صلاة الصبي في نية الفرضية وينبغي ان لا تشترط
لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلاة كذا التي فرضها
الله تعالى على المكلفين في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم فرض العين
وفرض الكفاية فيهما والظاهر عدم الاشتراط واما الصلاة المعادة
لارتكاب مكروه وترك واجب فلا شك انها جابرة لا فرض لقولهم بسقوط
الفرض بالاول فعلى هذا ينوي كونها جابرة لنقص الفرض على انها نفل

تحقيقا

تحقيقا واما على القول بان الفرض لا يسقط بها فلا خفاء في اشتراط
نية الفرضية واما نية الادا والقضا ففي التاتارخانية اذا عين
الصلاة التي يؤديها صح نوى الادا او القضا وقال فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الادا والقضا ان احدهما يستعمل مكان
الاخر حتى يجوز الادا بنية القضا وبالعكس وبيان ما لا يوصف بهما
لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت كالزكاة وصدقة الفطر
والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضا كصلاة الجمعة
فلا التباس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما لا يوصف بهما
كالصلوات الخمس فقالوا لا تشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى
الادا على ظن بقا الوقت فتبين خروجه اجزاه وكذا عكسه وفي التا نية
لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه
فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت
للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى
ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان
الوقتية تجوز بنية القضا والمختار الجواز اذا كان نوى بقلبه فرض الوقت
وكذا القضا بنية الادا هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح
اصول فخر الاسلام ان الادا يصح بنية القضا حقيقة كنية من نوى ادا ظهر
اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق جاز وفي عكسه
كنية من نوى قضا الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد
جاز ايضا والصحة فيه باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطا
في الظن والخطا في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان

لا تشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضا **الخامس في بيان**
**الاخلاص** صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص
فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا ريا في الفرا يض
وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه الريا فالعبرة
للسابق ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلاة
لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا كان خصمه
لم يعف يوخذ من حسناته يوم القيامة جاء في بعض الكتب يوخذ
لدانق ثواب سبعماية صلاة بالجماعة فلا فايدة في النية وان كان عفا
فلا يوخذ به فلا فايدة حينيذ وقد افاد البزازي بقوله
في حق سقوط الواجب ان الفرض مع الريا صحيحة مسقطة
للواجب وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه
الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو كان
مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسن فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا يدخل الريا
في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى ريا فلا
اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل وفي الولوالجية واذا اراد ان يصلي
او يقرا القران فيخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه
امر موهوم انتهى وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته
لقصد التعليم ورايت فرعا في بعض كتب الشافعية حكاه النووي
فيمن قال لانسان صل الظهر ولك دينار فصلى الظهر بهذه النية انه

تجزيه



تجزيه صلاته ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي
على قواعدنا ان يكون كذلك اما الاجزا فلما قدمنا ان الريا لا يدخل
الفرايض في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلان
ادا الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو
استاجر الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة
عليه واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة
عليها كالامامة والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد
ما افتى به المتاخرون من الجواز وقدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل
كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية ونحوهما اذا شرك
بين عبادة وغيرها هل تصح العبادة واذا صحت هل يثاب بقدره
او لا ثواب له اصلا واما المشوب عنها بظاهره وباطنه تستحب وفي
القنية شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة او المسيلة حتى اتم
صلاته لا يستحب اعادتها وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص
اجره اذا لم يكن من تقصيره انتهى **السادس في بيان**
**الجمع بين عبادتين** وحاصله اما ان يكون في الوسايل او في المقا[صد]
فان كان في الوسايل فان الكل صحيح قالوا لو اغتسل الجنب يوم
الجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب غسل الجمعة
وان كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا
اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في الصلاة او في غيرها فان كان في الصلوة
فلا يصح واحدة منهما في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر
والعصر لم يصحا اتفاقا ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة فهي المكتوبة

لعله لو استاجر الاب ابنه لا اجر له

صح

وقد ظهر بهذا انه لو نوى فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف
اليه ولهذا قدمنا المكتوبة على صلاة الجنازة ولهذا قال في السراج
الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين
فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون
في اخر الوقت ولو نوى الظهر والفجر وان كان في اخره فهي عن الظهر
انتهى بخلاف ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع وما اذا طاف للفرض
وللوداع واما ان نوى فرضا ونفلا فان نوى الظهر والتطوع
قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد
لا يجزيه عن المكتوبة ولا التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي
نافلة كذا في السراج الوهاج واما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي
الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى سنتين
كما اذا نوى يوم الاثنين صوم عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما
اذا نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر
ناويا الانتقال الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر
لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات
الصلاة من شرحنا على الكنز [illegible] في وقتها الاصل ان وقتها
اول العبادات [illegible] حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة
لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر
او العصر ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه
لما انتهى الى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك

النية

النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الخلاصة
وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد
وافتتح الصلاة بتلك النية فانه لم يشتغل بعمل اخر يكفيه هكذا
هكذا قال محمد في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت
الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد
ابن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلي
يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى
التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس
الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه
يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها
فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو
اشتغل بكلام او اكل او نقول ان عد المشي اليها من افعالها غير قاطع
للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع
ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية فكذا
الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ خارجا
عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن
التحريمة فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى الرفع والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما
وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي ولم ار وقت نية الامامة للثواب
وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه ينبغي ان يكون
وقت نية الجماعة اول صلاة المأموم وان كان في اثناء صلاة الامام

هذا الثواب واما الصحة الا اقتدا بالامام فقال في فتح القدير والا  نفل
ان ينوي الاقتدا عند افتتاح الامام فاك نوى حين وقف عالما بانه
لم يشرع جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه
قيل فيكل لا يجوز انتهى قاعدة هل تصح بنية عبادة وهو
في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلاة مكتوبة او نافلة
الصوم تصح بنيته ولا تفسد صلاته انتهى الثامن في بيان
عدم اشتراطها في البقا وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلاة
لا تشترط النية في البقا للحرج كذا في الهداية فكذا بقية العبادات
وفي القنية لا تلزم نية العبادة في كل جزء انما تلزمه في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي البناية افتتح المكتوبة ثم ظن انها
تطوع فاتمها على نية التطوع اجزأته عن المكتوبة ومن الغريب
ما في المجتبى ولا بد من نية العبادة وهي التذلل والخضوع على ابلغ
الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه ونية القربة
وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة
له في دينه بان يكون اقرب عقلا الى فعل ما وجب عليه من العدل
واداء الامانة وابعد ما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم تستديم
هذه النيات من اول الصلاة الى اخرها خصوصا عند الانتقال
من ركن الى ركن ولا بد من نية العبادة في كل ركن والانتقال لا غرض
فيها الا في وجه وهو ينوي في النوافل انها لطف في الفرايض وتسهيل لها
والاصح انه يستحب ذكر النية باللسان والحاصل ان المذهب
المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها ولا يحتاج

اليها

اليها في كل فعل اكتفا بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال
غير ما وضع له وفي القنية وان نوى ان لا ينوي العبادة ببعض
ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا تتم
العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى التاسع في محلها
ومحلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهنا اصلان الاول
لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى ومن لا يقدر
ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه
لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم قال فيها ولا يؤاخذ بالنية
حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه وصلاته
مجزية وان لم يستحق ثوابا انتهى ومن فروع هذا الاصل انه لو
اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب الاصل الثاني من التاسع
وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في
المجمع ولا معتبر باللسان واما توقف شروعه كما شروعه في الصلاة
والاحرام على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرايط للشروع وهل
يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم
تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج انه لم ينقل عن الايمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا
النطق باللسان وراه الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان
سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها
مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير لم ينقل الا في الحج خلاف

بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى
المختار انه مستحب **العاشر في شروط النية** الاول الاسلام
وكذا لم تصح العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم وقد
كتبنا في الفوايد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة في البزازية
والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الي مسيرة ثلاثة فبلغ الصبي
في بعض الطريق واسلم الكافر فقصر الكافر لاعتبار نيته لا الصبي
في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة غير مميز ولا مجنون
ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكن لا بد من ان يكون
الصبي مميزا او لا ينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل
صلاته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم
المنوي فمن جهل فرضية الصلاة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية
الرابع ان لا ياتي بمنافٍ بين النية والمنوي فلو ان النية
المتقدمة علي التحريمة جايزة بشرط ان لا ياتي بعدها بمناف
ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها وتبطل
صحبة النية بالردة فاذا ارتد بعد فعلها فان اسلم بعدها فان كان
حيا فلا مانع من عودها والا فلا عود فانظر كما ذكره العراقي ومن
المنافي القطع فاذا نوي قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوي
قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة
ينويها لدخول في اخري فالتكبير هو القاطع للاولي لا مجرد
النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوي قطعه
والانتقال الي صوم نفل فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل

في

في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في
التحريمة وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كما في المحيط وفي
خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلاة
وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوي قطع السفر بالاقامة صار
مقيما وبطل سفره بخمس شرايط ترك السير حتى لو نوي الاقامة
سايرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة
لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالراي فلا تصح
نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوي المسافر الاقامة
في اثنا صلاته في الوقت تحول فرضه الي الاربع سوا نواها في اولها
او في وسطها او في اخرها وسوا كان منفردا او مقتديا او مدركا
او مسبوقا اما اللاحق لم يتم بنيتها بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه
بفراغ امامه كذا في الخلاصة **فرع** ويقرب من نية القطع نية
القلب وهي نقل الصلاة الي اخري وقدمنا انه لا يكون الا
بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية غير
الاولي كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر
بعد ركعة الظهر وشرطه انه لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت
الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلاة من شرح
الكنز **تتمة** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها
وينبغي على هذا انه لو كان عليه فايتة فشك انه قضاها او لا فقضاها
ثم تبين انها كانت عليه انه لا تجزيه للشك وعدم الجزم بتعيينها
ولو شك في دخول وقت العبادة فاتي بها فبان انه فعلها في الوقت لم

تجزيه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا يجزيه انتهى وفي
خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلاة ولا يدري انها المكتوبة
او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة
يقضيها بعد العشا فاذا هو في العشا صح وان كان في التراويح
يقع له نفلا انتهى **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات
باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الخلاف بينهم في تكبيرة الاحرام
والمعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها **تنبيه** اشتملت
قاعدة الامور بمقاصدها على عدة قواعد كما بينا لك وقد اتينا على
عيون مسائلها والا فمسائلها لا تحصى وفروعها لا تستقصى ومنها ولو
سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم
اهلية القاري بخلاف ما اذا سمعها من جنب وحائض والسماع
من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا تجب بسماعها
من سكران **ومن القاعدة الثالثة وهي اليقين لا يزول
بالشك** ما في خزانة الاكمل رأى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري
متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر
رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر. [illegible]
هل فعل شيئا او لا [illegible] ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل او الكثير حمل على
القليل لانه المتيقن الا ان تشتغل الذمة بالاصل فلا تبرأ الا
باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة ثالثة هي ما ثبت
بيقين

بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن ولذا قال في
الملتقط ولو لم يفته من الصلاة شيء واحب ان يقضي صلاة عمره
منذ ادرك لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب
الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه
يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلاة هل صلاها اعاد في
الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها فلا
وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى واخذ
بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء
عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا
يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم
يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره عدل بعد السلام
انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا
لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كما في
الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر
ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر
قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه
ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها
يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي
المجتبى ومن شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل

اصابت النجاسة ثوبه اولا او هل مسح ثوبه اولا استقبل ان كان
اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم
يصر شارعا وتمامه في الشرح من اخر سجود السهو ولو شك في اركان
الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا
انه يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيا دة
الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة وقال عامة
مشايخنا احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج يبني على الاقل
في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الظهر انها الاولى
او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة
وسورة ثم اتم وسجد للسهو وان شك في سجدة انها الاولى ام
الثانية يمضي فيها وان في السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى
ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الظهر ركعتين
او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت صلاته وان كان في السجدة
الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده
فترفع السجدة بالرفض لانتفائها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد
للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته
وان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة
بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة
ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين
فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فقط اعاد الاربع كلها انتهى قاعدة
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمنا فيما لو راى
في

في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها
من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة ويلزمه الغسل
في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي
البدايع يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعيد
من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما راى ولو فتق جبته فراى فيها فوجد
فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد
الصلاة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها
منذ ثلاثة ايام ولياليها وقد عمل الشيخان بهذه القاعدة فحكما
بنجاسة البير اذا وقع فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من غير
اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وخالف
الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام ان كانت منتفخة
او متفسخة والا منذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم
احتياطا كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال به
على الجرح **خاتمة** فيها فوايد في تلك القاعدة اعني
اليقين لا يزول بالشك **الفائدة الاولى** يستثنى
منها مسايل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل
صلاة وهو المصحح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي
او مني قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد
فارة ميتة ولم يدر متى وقعت وكان قد توضا منها قدمنا وجوب
الاعادة عليه مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للا فتتاح
اولا او احدث اولا او مسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة

اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل
عليها قدمنا عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف وهنا مسائل
تحتاج الى المراجعة ولم ارها الآن منها شك مسافر وصل
بلده اولا ومنها شك مسافر نوى الاقامة اولا وينبغي ان لا يجوز له
الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلاة
امقيم ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك
في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى بطهارته
وينبغي انه لا تصح ومنها جا من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا
ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا فان كان اكبر رايه انه كبر
بعده اجزاه هل سبق امامه بالتكبير ام لا فان كان اكبر رايه انه كبر
بعده اجزاه وان كان اكبر رايه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان
اجزاه لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون
كذلك الحكم المسئلة التي قبلها وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها
من عليه فائتة وشك في قضائها [illegible] وفي التاتارخانية رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الفوائت اولا يكره له ان ينوي الفوائت
ثم قال واذا لم يدر الرجل انه هل بقي عليه شي من الفوائت اولا الافضل
ان يقضي في سنة الظهر والعصر والعشاء الاربع الفاتحة والسورة
انتهى **الفائدة الثانية** الشك تساوي الطرفين
والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان
جهة الخطا واما اكبر الراي وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا
اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في اصوله

وحاصله

وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون
به التردد وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما
وكذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شي لانه
للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني
عليه الاحكام يعرف ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض
الوضوء بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا
ظن الوقوع لم يقع واذا غلب على ظنه وقع **قاعدة** اذا
تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال
الزيلعي في باب شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل
ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايهما شاء وان اختلفا
يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا يجوز الا لضرورة ولا ضرورة في
حق الزيادة مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد
لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود جائز
حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال وكذا
شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا لانه
لا يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى
في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لا يجوز ولو كان معه ثوبان
نجسا كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما
ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما قدر الربع ودم الاخر
اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان

في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما يكثر لكن لا يبلغ
ثلاثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل
ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر اقل من الربع
يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت قائمة
ينكشف من عورتها ما يمنع من جواز الصلاة ولو صلت قاعدة
لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا من ان ترك القيام اهون
ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز
ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى
له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل
ما ذكره في الخلاصة حتى لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام
ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا هو الصحيح
ونقل في شرح منية المصلي تصحيح اخر انه يصلي في بيته قائما
وهو الاظهر وسيأتي باقي الفروع في كتاب الحظر والاباحة ومن القاعدة
المندرجة تحت قاعدة الضرر [illegible]
النوع الاول قولهم درء المفاسد اولى من جلب المنافع
وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل مفسدة
لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى في ان لا يناجى الا على اكمل الاحوال
ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة
الصلاة على هذه المفسدة ومنها الكذب مفسدة محرمة ومتى
تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين الناس
وعلى

وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا نوع راجع الى ارتكاب اخف المفسد تين
في الحقيقة ومما يتفرع على قاعدة العادة محكمة التي هي
السادسة من النوع الاول العمل المفسد للصلاة مفوض
الى العرف فلو كان بحيث لو رآه يظنه انه خارج الصلاة ومنها
ما قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول
السترة الى موضع منابت الشعر من العانة ليست بعورة
لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع عند
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام التي هي الثامنة من النوع
الثاني ما اذا صلى على حي وميت ينبغي ان تصح على الميت تنبيه
وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر وجانب
السفر فانا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه
اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا الماسح على الخفين اذا ابتدأ
بالمسح وهو مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت مدته الى
مدة المسافر فيمسح ثلاثا ولو كان على عكسه انتقلت الى مدة المقيم
ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تغليبا لجانب الحضر وبه
قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى
سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء في ان
مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دارا منه
فانه يتم ولو شرع في الصلاة في دار الاقامة فسافرت سفينته فليس له

القصر ولم ارها الان وعندنا فايتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه يقضي اربعا لان القضا يحكي الادا واما باب الصوم فاذا صام متيما فسافر في اثنا النهار او عكسه حرم الفطر **القاعدة الثالثة من النوع الثاني** لم ارها الان لاصحابنا وارجو من كرم الله الفتاح ان يفتح بها او بشي من سايلها **وهي الايثار في القرب** قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب قال الله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لا ايثار في القربات فلا ايثار بما الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادة التعظيم والاجلال فمن اثر به فقد ترك اجلال الله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه ما يتوضا به فوهبه لغيره ليتوضا به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه وقت الصلاة ومعه من الما ما يكفي للطهارة وهناك من هو محتاج للطهارة لم يجز الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في قراءة

العلم

العلم لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقربة مكروه قال الشيخ ... من المشكل على هذه القاعدة من جا ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا تفويت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير يحتاج معه درهم واراد ان يوثر به الفقرا على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى **ومن ... قاعدة التابع يسقط بسقوط المتبوع** من فاتته صلوات في ايام الجنون وقلنا بعدم القضا لا يقضي سننها الرواتب **ومن فروع ما ... التابع لا يتقدم على المتبوع** فلا يصح تقدم الماموم على امامه في تكبيرة الافتتاح ولا في الاركان الا ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه الامام قاضي خان في فتاواه ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية **ومن فروع قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف في الاخر غالبا** لو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقب طواف ينبغي ان لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد ولو تلا اية سجدة في الصلاة قبل ان يقرا ثلاث ايات نسجد سجدة صلبية كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا اجزات قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار وكذا لو تلا اية وكررها في مجلس واحد اكتفي بسجدة واحدة ولو تعدد

منصوبه هاد على احدهما

السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف الجابر في الاحرام فانه
يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف جنسها لان المقصد بسجوده
السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة
والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود
وما خرج عن قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه
امراة شربت دوا فحاضت لم تقض الصلاة ومن فروع القاعدة
السابعة عشر وهي قوله لا عبرة بالظن البين خطاوه ما صرح
به اصحابنا في مواضع منها في باب قضا الفوايت قالوا لو ظن ان
وقت الفجر ضاق ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فان ابطله
بنفل فان كان في الوقت سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة
يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ويخرج عن هذه القاعدة
مسايل منها لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر اعاد وهذه
تقتضي ان تحمل مسيلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا
صلى فانه يعيد ومنها لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه
متوضي ومنها صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد
كان دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة ففي هذه المسايل الاعتبار
لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر
فلو صلى وعنده ان الثوب طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضي
فبان بخلافه اعاد وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة
الخوف فبان بخلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو كتاب
الزكاة من القاعدة الاولى وهي لا ثواب الا بالنية ما قالوا





الزكاة لا يصح اداوها الا بالنية وعلى هذا ما ذكره القاضي
الاسبيجابي ان من امتنع عن الادا اخذها الامام كرها ووضعها
في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها فقام اخذه مقام دفع
المالك باختياره ضعيف والمعتمد في المذهب عدم الاخذ
كرها قال في المحيط ومن امتنع عن ادا الزكاة فالساعي لا ياخذ منه
كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلا اختيار ولكن يجبره بالحبس ليودي
بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها ما اذا تصدق بجميع النصاب
بلا نية فانه الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكاة البعض
اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان
تكون مقارنة للتجارة فلو اشترى شيا للقنية ناويا انه ان
وجد ربحا باعه لا زكاة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه
العشرية والخراجية او المستاجرة او المستعارة لا زكاة عليه ولو
قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر
والوصية لا تصح على الصحيح وفي السايمة لا بد من قصد اسامتها
للدر والنسل اكثر الحول فان قصد به التجارة ففيها زكاة التجارة
ان قارنت الشرا وان قصد بها الحمل والركوب والاكل فلا زكاة اصلا
وعلى هذا قالوا في الزكاة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة كان
للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة
ان يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا
يتم بمجرد النية والخدمة ترك للتجارة فتتم بها قالوا ونظيره المقيم
والصايم والكافر والعلوفة والسايمة حيث لا يكون مسافرا ولا

مخطرا ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية ويكون مقيما وصايما وكافرا
بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي **ومن القاعدة الثانية**
**وهي قوله الامور بمقاصدها [illegible] المنوي**
وفي الخانية لو عجل الزكاة عن احد المالين فاستحق ما عجل عنه
قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان
في الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى ومنها
ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين
عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل
عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز وقالوا لو عجل خمسة سود اعن
مائتي درهم فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان
المعجل عن الباقي ثم اعلم ان هذه القاعدة تشتمل على النية
وفيها مباحث **ومنها ما في صفة المنوي من الفريضة**
**والاداء والقضاء والنافلة** اما الزكاة فيشترط لها نية الفرضية
لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكاة المعجلة فظاهر
كلامهم انه لا بد من نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب
لان سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه
شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلاة على وقتها فانه غير
جايز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء **ومنها**
**ما في بيان الجمع بين عبادتين** قالوا لو نوى الزكاة وكفارة
الظهار جعله عن ايهما شاء ولو نوى الزكاة وكفارة اليمين
فهو عن الزكاة وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند

محمد

محمد عن التطوع **ومنها ما في بيان وقت النية** اما وقتها
في الزكاة فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية
مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب لان الزكاة
عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان
الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم
النية في الصوم انتهى فقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند
العزل وهل تجوز بنية متاخرة عن الاداء فقال في شرح المجمع
لو دفعها بلا نية ثم نوى بعدها فان كان المال قايما في يد الفقير
جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا
قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة **ومنها**
**ما في شروط النية** منها ان لا ياتي بمناف بين النية
والمنوي ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط
وعن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب
ربحا باعه لا زكاة عليه قالوا المعتبر نية الموكل فمن نوى
الزكاة فدفع الوكيل بلا نية اجزاه كما ذكرنا في الشرح
**ومن فروع قاعدة من شك هل فعل او لا فالاصل**
**انه لم يفعل** له ابل وبقر وغنم سايمة وشك في ان عليه
زكاة كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكاة الكل **ومن القاعدة**
**الخامسة من النوع الثاني وهي قولهم تصرف الامام**
**على الرعية منوط بالمصلحة** ما ذكره الامام ابو يوسف
في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمار

ابن ياسر على الصلاة والحرب وبعث عبد الله بن مسعود
على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة
الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار وربعها
لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال
اني نزلت نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم فان
الله تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا يوخذ منها
شاة كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز له
التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكاة والراي الى
الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال
شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسمه بين المسلمين
وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي
من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع
قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه
ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال
ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر
حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك كان الله عليه
حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر
رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس
فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال

فسويت

فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق
وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم
فقال اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني
بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة
فيه خير من الاثرة فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاء
الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من
المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة
الاف درهم وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر دون
ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى وفي القنية
من باب ما يجعل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضي الله عنه
يسوي بين الناس في العطا من بيت المال وكان عمر رضي الله
عنه يعطيهم على قدر الحاجة والفقه والفضل والاخذ بما فعله
عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة انتهى وفي
البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا كان
او فقيرا لكن اذا كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقرا من بيت مال
الخراج لبيت مال الصدقة تنبيه اذا كان فعل الامام
مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره
شرعا الا اذا وافقه فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام
ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احيا الموات وليس

من قاتل معه

للامام ان يخرج شيا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان
سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت
موقوفة على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا
ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس
ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا
تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح
البزازية لعطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب
في الديوان اسم احدهما وياخذ العطاء والاخر لا شي له من العطاء
ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل
الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق
للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير
ان السلطان اذا منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية حرمان
المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى ومما خرج عن
قاعدة من استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه
باع مال الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح البيع ولم تجب ومن
فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه لو ظن المدفوع
اليه غير مصرف للزكاة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزاه
اتفاقا وخرج عن هذه القاعدة مسايل منها لو ظنه مصرفا
للزكاة فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا
لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا

وباقي

وباقي المسايل تقدم في الصلاة كتاب
الصوم من القاعدة الاولى وهي قوله لا ثواب الا بالنية
ما قالوا اما النية في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها
بالمشية لانها انما تبطل الاقوال والنية ليست منها الفرض
والسنة والنفل في اصلها سوا واما في الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا
كان او سنة واما في الكفارات فهي شرط صحته واجبا كان او سنة
او نفلا ومن المباحث المتعلقة بالنية الامور بمقاصدها
ها
ما في بيان تعيين المنوي واذا كان وقت العبادة معيارا لها
بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصايم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في التعيين لغو وان
كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان
سوا نوي واجبا او نفلا واما المسافر فان نوي عن واجب اخر
اخر
وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان والصحيح
وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه
المعيار باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف
باعتبار ان افعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا
الي المعيارية وان نوي نفلا وقع عما نوي نظرا الي الظرفية ولا
يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين
بفعله هذا في الادا واما في القضا فلا بد من التعيين واما ان
كثرت الفوايت فاختلفوا في اشتراط التعيين لتمييز الفروض

المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان عليه قضا
من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين
انه عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه
صايم عن رمضان سنة كذا اه في فتح القدير من الصوم ولو
وجب عليه قضا يومين من رمضان واحد الاولي ان ينوي
اول يوم وجب عليه قضاه من هذا الرمضان وان لم يعين جاز
وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضا
لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين
يوما عن القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا
نوى جو جاز ضابط فيما اذا عين واخطا لو قضا صوم يوم
الخميس واذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضا ما عليه من
الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ومنها في
صفة المنوي من الفريضة والا[illegible]
اما الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق
النية فلا يشترط لصوم رمضان ادا نية الفرضية
حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر
بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه وكذا الاسير الذي
اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية
الادا فوقع صومه بعد رمضان جاز وكذا اذا صام
رمضان بنية القضا على ظن انه قد مضى والصحة فيه
باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطا في الظن والخطا في

مسئلة

مسئلة معفو ومنها ما في بيان الجمع بين عبادتين ولو
نوى في الصوم القضا والكفارة كان عن القضا وقال محمد
يكون تطوعا وان نوى كفارة الظهار وكفارة اليمين يجعله
ايهما شا وقال محمد يكون تطوعا وقد ظهر بهذا انه اذا نوى
فرضين فان كان احدهما اقوى انصرف اليه فصوم
القضا اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة فان
كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين
وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين
فالزكاة اقوى ولم ار ما اذا نوى سنتين كما اذا نوى في يوم
الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه ومنها ما في بيان
وقت النية اما الصوم فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا
فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون ادا رمضان او غيره
فان كان ادا رمضان جاز بنية متقدمة من غروب
الشمس وبمقارنة وهو الاصل وبمتاخرة عن الشروع الي
ما قبل نصف النهار الشرعي تيسيرا على الصايمين وان كان
غير ادا رمضان من قضا او نذر او كفارة فيجوز بنية متقدمة
من غروب الشمس الي طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة
لطلوع الفجر لان الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان
كان نفلا فكغير رمضان ادا ومنها ما في شروط النية ولو
نوى الاكل والجماع في الصوم لم تضر وكذا لو نوى فعلا
منافيا في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع

النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعدما امسك
بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل لا يبطلها
وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس
بصايم وان كان من رمضان كان صايما لم تصح نيته ولو ردد
في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا ففرض
رمضان صحت نيته كما بينا في الصوم ومن القاعدة
الثالثة وهي قوله اليقين لا يزول بالشك ما قالوا لو
اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لان الاصل
بقاء الليل والافضل ان لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة
انه مسيء بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة
مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب
على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه
في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو
شك في الغروب لم ياكل لان الاصل بقاء النهار فان اكل فان
لم يستبن له شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه في الشرح
من الصوم ومن فروع قاعدة من شك هل فعل او لا
فالاصل انه لم يفعل شك فيما عليه من الصيام ومنها لو
شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة ينبغي
ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصايم اخذا من قولهم لو ترك
صلاة وشك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة عملا
بالاحتياط ومما يتفرع على القاعدة حكمة الصوم في يوم

الشك

الشك لا يكره لمن له عادة وكذا صوم يومين قبله والمذهب
عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا وبقية الفروع بعضها
تقدم في الطهارة وبعضها سياتي في البيوع ومما يدخل تحت
قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام في عقد واحد او
نية غلب الحرام باب العبادات فلو نوى صوم جميع
الشهر بطل فيما عدا اليوم الاول وليس منه ما اذا عجل زكاة
سنين فانه اذا كان بعد ملك النصاب فهو صحيح فيها والا
فلا فيها ومما خرج عن قاعدة من استعجل الشي قبل اوانه
عوقب بحرمانه شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا
جاز له الفطر وباقي فروعها سيجي ان شاء الله تعالى في الجنايات
ومن فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ما لو اكل
ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب
فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى كتاب الحج
من قاعدة لا ثواب الا بالنية ما قالوا ان النية في الحج هي شرط
صحته ايضا فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الاسنة
والمنذور كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام
كما لو نذر الاضحية والقضاء في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما
الضمان فهل يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل قالوا في المحرم اذا
لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان
قصد ان لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه ومن المباحث
المتعلقة في قاعدة الامور بمقاصدها ما في بيان صحة

المنوي من الفريضة والاداء والقضاء والنافلة اما الحج
فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه نوى
في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا
لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع
انه لم ينو الفرض لم يجزه لان صرفه الى الفرض حملا له عليه عملا
بالظاهر وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى
النفل فيه وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد من نية الفرض
في الكفارات ولذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان
يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم
النفل ومنها ما في بيان الجمع بين عبادتين قال في فتح
القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا ونفلا كان نفلا وفرضا
وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى
الاحرام لو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزمه عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه احدهما
وفي التعاقب الاولى فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احدهما
باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف
عقيبه صيرورته محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة اذا شرع في
الاعمال وقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط على انه ظاهر
الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه
دمان للجناية على احرامين ودم واحد عند ابي يوسف
وان جامع قبل الشروع فعليه دمان للجماع ودم ثالث

للرفض

للرفض فانه يرتفض احدهما ويمضي في الاخر ويقضي التي مضى
فيها وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه
قيمتان او حصر فدمان انتهى ومنها ما في بيان وقت النية
اما النية فالحج فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية
مع التلبية او ما يقوم مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه
القران والتاخير لانه لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام
وهي ركن او شرط على قولين ومنها ما في بيان عدم اشتراط
النية في البقاء وحكمها مع كل ركن قالوا لو طاف طالبا لغريم
لا يجزيه ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه وقدمناه والفرق
ان الطواف عبادة مستقلة بخلاف الوقوف وفرق الزيلعي
بينهما بفرق اخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع
ما يفعل في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف
يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه فاشترط فيه اصل النية
لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية الطواف في ايام النحر
وقع عن الفرض ولو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع
اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان نية
العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع
في بعض الاركان لا تبطله وفي الحج عن الغير الاعتبار لنية
المامور فالمعتبر نيته ومنها ما في [illegible] شروط النية
ومن شروط النية العلم بالمنوي الا في الحج فانهم صححوا الاحرام
المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم

وصححه فان نجا او عمرة صح ان كان قبل الشروع في الافعال
وان شرع تعينت عمرة ومما خرج عن قاعدة ما اذا اجتمع
بين الحلال والحرام في عقد واحد او [illegible] غلب الحرام
ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معًا فانا نقول بدخوله لكن
اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام ومن فروع قاعدة التابع يسقط بسقوط
المتبوع من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لاياتي بالرمي والمبيت
لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومن فروع قاعدة اذا
اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما
دخل احدهما في الاخر غالبا ما لو باشر المحرم فيما دون الفرج
ولزمته شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفا بموجب الجماع
ولم اره الا الان صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس
واحد فانه يجب دم واحد اتفاقا وان في مجالس فكذلك
عند محمد وعلى قولهما يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا وجد
ذلك في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دما اذا وجد في
كل مجلس قلم يد او رجل فجعلناها جناية واحدة معنى
لاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر
المعنى واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضا متباينة
وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة
او نسوة الا ان مشايخنا قالوا لو اتى الجماع بعد الوقوف في المرة
الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط

وفي

وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك المجلس
قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة يلزمه دم اخر
بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع
الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شي انتهى
ومنها لو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزا واحد
للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان
لاختلاف الجنس ولهذا قال الزيلعي في قول الكنز وخضب راسه
بحناء اذا كان مايعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزا على القارن فيما
على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان
يتجاوز الميقات غير محرم استثنا منقطع لانه حالة المجاوزة
لم يكن قارنا ومن قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه
ما قالوا لو استناب المريض في فرض الحج ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه
بنفسه ومن فروع قاعدة ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله
النسك لو قال احرمت ببعض نسك كان محرما ولم اره الا الان صريحا
ومما خرج عن قاعدة اذا اجتمع المباشرة والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر دل محرم حلالا على صيد فقتله
وجب الجزا على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف
الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيا لبقا امنه بالمكان بعدها
ومنها الافتا بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاه
كتاب النكاح من قاعدة لا ثواب الا بالنية

قالوا النكاح اقرب الي العبادات حتي ان الاشتغال به افضل
من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة موكدة على
الصحيح يحتاج الي النية لتحصيل الثواب وهو ان يقصد
اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وفسرنا الاعتدال في
الشرح الكبير شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحة قالوا ويصح
النكاح مع الهزل لكن قالوا عقد بلفظ لا يعرف معناه ففيه
اختلاف والفتوي على صحته علم الشهود او لا كما في البزازية
وعلى هذا سائر القرب لابد فيها من النية بمعنى توقف حصول
الثواب على قصد التقرب بها الي الله تعالي من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا **ومن القواعد المندرجة
تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما قالوا الاصل
في الابضاع التحريم** ولذا قال في كشف الاسرار لشرح
فخر الاسلام الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل الاصل في النكاح صح
في المراة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري
في الفروج وتمامه سيجي ان شاء الله تعالي في كتاب الحظر
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المراة سبب
محقق للحرمة فلو كان في المراة شك لم تعتبر وفي التتمة
امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم
ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم
ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية انتهى
وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك

حقيقة

حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبره بذلك احد
فان اخبر بذلك عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها **ومنها الاصل في الكلام الحقيقة** النكاح للوطي
وعليه حمل قوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم فحرمت من زنى بها
الاب لحليلته ولو قضى شافعي بحلها لم ينفذ لمخالفته الكتاب ب
بخلاف القضاء بحل ممسوسته والفرق مذكور في ظهار
شرحنا وحرمة المعقود عليها بلا وطي بالاجماع ولو قال
لامته او منكوحته ان نكحتك فعلى الوطي فلو عقد على الامة بعد
اعتاقها او على الزوجة بعد ابانتها لم يحنث كما في كشف الاسرار
**ومن القاعدة الثانية من النوع الثاني وهي قولهم
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** ما لو اختلطت
زوجته بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سواء كن محصورات
او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدي
زوجتيه مبهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان
وطي احديهما تعيينا لطلاق الاخري ومن صورها ما لو اسلم
على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل الاختيار على قول
من خيره وهو قول محمد والشافعي واما الشيخان فقالا
ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم
وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب
فالاخير وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين

والبنت انتهى وخرج عن هذه القاعدة مسايل منها
من احد ابويه كتابي والاخر مجوسي فانه يحل اكله ومنكحه نكاحه
ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي
رضي الله عنه ولو كان الكتابي الاب في الظاهر عنه تغليبا لجانب
التحريم لكن اصحابنا تركوا ذلك نظرا للصغير فان المجوسي
شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له ومنها لو اختلط لبن
امراة بما او بدوا او بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت
الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا
اختلط لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما
بينهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع تتمة
يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين الحلال والحرام في عقد
واحد ويدخل في ذلك ابواب منها النكاح قالوا لو جمع بين
من يحل ومن لا يحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وصابئية ومنكوحة حة
ومعتدة ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف
بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وعدمه
وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين خمس او اختين
في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احداهن او
احداهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما
ومنها المهر اذا سمي ما يحل وما يحرم كما لو تزوجها على عشرة
دراهم ودن من خمر فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع
فكالمهر فيهما يجب الحلال والحرام لما ان اشتراطه بمنزلة الشرط

الفاسد

الفاسد وهما لا يبطلانه بمنها ما اذا زوج الولي الصغير
باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه ولا فسد النكاح
وقيل يصح بمهر المثل ومن فروع ما قيل يغتفر في الشي
ضمنا ما لا يغتفر قصدا فضولي زوجه امراة برضاها ثم ان
المزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال له نقضت ذلك النكاح
لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اباها بعد ذلك
انتقض النكاح الاول ومما تفرع على قاعدة تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة ما في الملتقط القاضي اذا زوج
الصغيرة من غير كفوء لم يجز انتهى لعل انه فعله مقيد
بالمصلحة وباقي فروعها سابقة في الوقف والشهادة ومن فروع
قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا ما لو تكرر الوطي
بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر واحد
لان الثاني صادف ملكه وان كانت شبهة اشتباه وجب
لكل وطي مهر لان كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية
ابنه او مكاتبه والمنكوحة فاسدا ومن الثاني وطي احد
الشريكين المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد
في نصيبه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن القاعدة
الحادية عشر وهي قولهم الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة ضابط الولي قد يكون وليا في المال

والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو
سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون في المال
فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب
الاولى ولاية الاب والجد وهو وصف ذاتي لهما ونقل بن السبكي
الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا الثانية السفلى
وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله ان علم وللوكيل
عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له
ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف واختلف الشيخان
يجوز للثاني للواقف عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف
الصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضا قول الثاني واما اذا عزل
نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية ومن فروع
قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه انه لو تزوج امراة
وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار
لما في نفس الامر ومما خرج عن قاعدة اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر لو قال ولي المراة تزوجها
فانها حرة او قال وكيلها ذلك فولدت ثم ظهر انها امة للغير رجع
المغرور بقيمة الولد

## كتاب الطلاق

من قاعدة لا ثواب الا بالنية ما قالوا اما الطلاق فصريح
وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه عليها اليها فلو طلق غافلا
او ساهيا او مخطيا وقع حتى قالوا ان الطلاق يقع بالالفاظ
المصحفة قضا ولكن لابد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر

مسائل

الرابع

مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع
ولو كتب امراتي طالق او انت طالق وقالت له اقرا علي فقرا
عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح
لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضا وفي عبارة بعض الكتب
ان طلاق المخطي واقع قضا لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح
لا يحتاج اليها قضا ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه
لو طلقها هازلا يقع قضا وديانة لان الشارع جعل هزله
به جدا وقال لا تصح نية الثلاث في انت طالق ولا نية البائن
ولا تصح نية الثنتين في المصدر انت الطلاق الا ان يكون
امة وتصح نية الثلاث واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية
ديانة سواء كانت معها مذاكرة الطلاق او لا والمذاكرة انما
تقوم مقام النية في القضا الا في لفظ الحرام فانه كناية فلا يحتاج
اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون
بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلا والظهار
فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت
له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة لكن ما كان منها
صريحا لا يحتاج اليها وكناياتها تحتاج اليها ومن المباحث
المتعلقة بالنية في قاعدة الامور بمقاصدها ما في
بيان الجمع بين عبادتين فائدة يتفرع على الجمع بين شيئين
في النية وان لم تكن من العبادات ما لو قال لزوجته انت علي

حرام ناويًا الطلاق والظهار وقال لزوجته انتما علي حرام
ناويا في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه
في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط **منها ما في
بيان محل النية** ومحلها القلب في كل موضع وهنا اصلان
الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه ويتفرع على هذا فروع
لو قال يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر
وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق
فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور ولم يجز الطلاق وقال
اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ويدين ولو قال كل امرأة
لي طالق وقال اردت غير فلانة يقبل كذلك وفي الكنز قالت
تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي
شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق
وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي
ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق
لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسئلة الكنز مذكور
في الولوالجية وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع
الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته
انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا
على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية
ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق
على

على امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امرأته
ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعنهما انها
تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال
احدكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه
فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين ومنها لو قال لها يا مطلقة ان
لم يكن لها زوج قبله لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها
زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار
صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط
الاصل الثاني وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ
في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في ايجابه النية
بل لا بد من التلفظ به صرحوا في باب الاعتكاف ومنها الوقف
ولو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما الطلاق والعتاق
فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ الا في مسئلة في مسئلة قاضي
خان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته
عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الثلاث على التي
اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج
الجواب جوابا للكلام الذي اجابت وان قال نويت زينب طلقت

زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ولو قال لها
انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها
اولا وان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا فواحدة
كما اذا نوى الظرف او اطلق وان نوى الضرب والحساب
فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع
الى قصده ليكشف حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال
لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام وان قال اردت
الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق
فهو طلاق باين وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد
هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند
محمد ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على
ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد
ظهار ومن فروع قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا
فالاصل انه لم يفعل شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه
طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان
يتيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت
على انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس
بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام
الثاني حلف بطلاقها ولا يدري بالثلاث ام اقل يتحرى وان
استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومما يدخل تحت
قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام باب الطلاق



والعتاق ولو طلق زوجته وغيرها او عتق عبده وعبد
غيره ولو طلقها اربعا نفذ فيما يملكه ومن فروع ما قيل
يسقط الفرع اذا سقط الاصل لو ادعى الزوج الخلع فانكرت
المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومن
فروع قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف
مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا المعتدة اذا
وطئت بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا والمرئي
منهما سواء كان الواطئ صاحب العدة الاولى او غيره لحصول
المقصود وقد علمت ما احترز عنه بقولنا من جنس
واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا
ومن فروع قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
فان لم يمكن اهمل في الخانية رجل له امرأتان فقال لاحدهما
انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج
اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء وكذا
لو قال الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق
الاخرى انتهى لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع حكم
ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه على احد ومنها حكاية الاستاد
الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر من الطلاق ولو جمع بين
من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احداكما طالق
في الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما
طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف

انه يقع ولو جمع ثم قال بينهما ولو جمع بين امراتين احدهما
صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احديكما طالق
لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال
احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امراته
وغيرها وقال احديكما طالق لم يقع على امراته جميع الصور الا
اذا جمع بينها وبين حجر او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا
اهمل اللفظ في امراته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا
فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق
عليه ولذا لو قال لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق
لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وليس منها ما لو اتى
بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه
فيتنجز ولا ينوي خلافا لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت
طالق في مكة فيتنجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين
واذا دخلت مكة تعليق تنبيه يدخل في
هذه القاعدة قولهم التاسيس خير من التاكيد واذا
دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التاسيس ولذا قال
اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت
ثلاثا فان قال اردت به التاكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره
الزيلعي في الكنايات ومن القاعدة الحادية عشر من
النوع الثاني التي هي قولهم السؤال معاد في الجواب
ما قاله البزازي في فتاواه من كتاب الطلاق قالت له

انا

انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا وان
نوى قيل الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه جواب
الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي
كانه قال نعم ما طلقت انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوى
اهل العصر قالت لزوجها احلف على نفسك بانت طالق
ثلاثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلاثا
ولم يزد هل يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون
تعليقا ام يكون تنجيزا فقال بل يكون تنجيزا انتهى ومن
فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاوه ما في القنية
ولو اقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين
عدمه لم يقع ومنها ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها
اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق ومن
القاعدة الثامنة عشر وهي قولهم ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف   ونصفه
المراة طلقت ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة
واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي
كان كناية كتاب العتاق من قاعدة لا ثواب الا
بالنية ما قالوا اما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل
صحته من الكافر ولا نية له فان نوى وجه الله تعالى كان
عبادة مثابا عليه وان اعتق بلا نية صح ولا ثواب له اذا كان
صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق للصنم

او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا
لا ثواب ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان
المعتق كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما
ينبغي ان يكون الاعتاق لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة
كالعتق **ومن المباحث المتعلقة بالنية في قاعدة**
**الامور بمقاصدها ما في بيان محلها** وحكمها ومحلها القلب
وقد حكى في المبسوط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين
شيا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته
فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق قال
الغزالي وفي القلب منه شي انتهى قلت تتخرج على ما في
فتاوي قاضي خان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ
احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو
من اهل بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبد
اهل بغداد حر او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا
قال ابو يوسف لا يعتق عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا
الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف
وبقول محمد اخذ شداد والفتوي على قول ابي يوسف
ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في السكة او قال كل عبد
في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في
هذه الدار حر وعبده فيها يعتق عبيده في قولهم ولو قال
ولد ادم كلهم احرار لا تعتق عبيده في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ
ان كان

ان كان في دار طلقت وان كان في الجامع او السكة فعلى الخلاف
والاولى تخريجها على مسيلتنا اليمين لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو
فيهم فالواحنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضا انتهى فعند عدم
نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسيلة اليمين لا فرق بين كونه
يعلم ان زيدا فيهم او لا **قاعدة يغتفر في التوابع ما لا**
**يغتفر في غيرها** وقريب منها يغتفر في الشي ضمنا ما لا يغتفر قصدا
وفي الفصل التاسع والثلاثين من جامع الفصولين فيما يثبت
ضمنا حكما ولا يثبت قصدا **منه** قنهما اعتقه احدهما وهو
موسر فلو اشتري المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت
من نقل ملكه الي احد لكن لو ادي المعتق الضمان الي الساكت
ملك نصيبه **ومن فروع قاعدة اعمال الكلام اولي من**
**اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل** قول الامام الاعظم
اذا قال لعبده الاكبر سنا هذا ابني فانه اعماله عتق مجازا عن هذا
حر وهما اهملاه وقال في المنار من بحث الحروف ان او
وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم
لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن
على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين كما في مسيلة العبدين
والعمل بالمحتمل اولي من الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا
عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند
استحالة الحكم انتهى قيدنا ولانه لو قال لعبده ودابته احدكما حر
عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار **ومما خرج**

عن قاعدة ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله العتق عند ابي حنيفة
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى
عنده والكلام فيما لا يتجزي

## كتاب الايمان

من قاعدة لا ثواب الا بالنية ما قالوا اليمين بالله لا تتوقف
على النية فتنعقد اذا حلف عامدًا او ساهيا او مخطيا او مكرهًا
وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام
في اليمين فمقبولة ديانة اتفاقا وقضا عند الخصاف والفتوي
على قوله ان كان الحالف مظلوما كذلك اختلفوا هل الاعتبار
لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلومًا الا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة
ومن المباحث المتعلقة بالنية في قاعدة الامور بمقاصدها
ما في بيان محلها ومحلها القلب في كل موضع وهنا اصلان الاول
لا يكفي التلفظ باللسان دونه ومن فروع هذا الاصل انه لو
اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت
الكفارة او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وهذا في اليمين
بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع قضا لا ديانة ومن فروعه
لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي وانما قصد معنى اخر
كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضا ودين
وفي الخانية انتحر وقال قصدت به من عمل كذا لم يصدق
قضا ويتفرع على هذا فرع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد

الطلاق

١٠ الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفي الكنز كل مملوك
لي حر عتق عبيده القن وامهات الاولاد ومدبره وهو في شرحه
للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو
نوى غير المدبر ولو قال السود دون البيض او عكسه لا يدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير
اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال
لم يدين وفي الكنز ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق
اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع
الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق
قضا انتهى وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضا وقيل قضا
ايضا الاصل الثاني وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في جميع
العبادات ولذا قال النووي الجمهور ولا معتبر باللسان وخرج عن الاصل
حديث النفس لا يؤاخذ به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان
الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس
وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو
ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو
شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان
قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكنه هو وما
بعده من حديث النفس مرفوعات بالحديث الصحيح

ليكلها

واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بالاولى وهذه
الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد
واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب
حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله
تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح
في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة
وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به
ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب
الكراهية هم بمعصية لا ياثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم
ياثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم
كالكفر ومنها ما في بيان شرط النية الاولى الاسلام ولذا
لا تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه انهم لا ايمان لهم وقوله
تعالى وان نكثوا ايمانهم اي الصورية وباقي الشروط تقدم
في الصلاة قاعدة في الايمان تخصيص العام بالنية
مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضا
فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من
بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا
من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى
خاصا وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى
على ظاهر المذهب فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول
الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية واما تعميم الخاص
بالنية

بالنية فلم اره الان قاعدة فيها ايضا الايمان مبنية
على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه
لا يشتري شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث
ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بمائة لم يحنث
مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع
وشرحه للفارسي خاتمة تجري قاعدة الامور
بمقاصدها في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك
في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد فيه فلا
يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات
المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره
ابو حيان ويتفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه
فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات
المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه
كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته
كذا في الهداية والحاصل انه اختلف التصحيح فيهما
كما بيناه في الشرح ولم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا
او سكرانا ومن فروع قاعدة من شك اولا فالاصل
انه لم يفعل شك في المنذور هل هو صلاة او صيام او صدقة
ينبغي ان تلزمه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم
تسميته ومنها شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رايت

المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي التتمة اذا
كان يعرف انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو
دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري ان كان بالله او بالطلاق
فوجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله
لانه الادنى مسلما قيل له قال اعلم ان علي ايمانا كثيرة
غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما
وللاحتياط فلا نهاية له انتهى **قاعدة الاصل في الكلام**
**الحقيقة** حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يؤجر ولا يستاجر او لا
يصالح عن مال او لا يقاسم او لا يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث
الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل لانها الحقيقة وهو مجاز
الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالقاضي والامير فيحنث
بهما وان كان يباشر مرة ويوكل فيه اخرى فانه
يعتبر الاغلب قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى والافعال والعقود
في الايمان هل يختص بالصحيح او يتناول الفاسد فقالوا
لا في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد
والتوكيل بالنكاح لا يتناوله واليمين على النكاح ان كانت
على

على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين
على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية
وكذا على البيع كما في المحيط ومنها لو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد
بالصحيح استحسانا ومثله لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها
حلف لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون
لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة
حنث بثمرها وطلعها لا بما انعقد به صنعة حادثة كالدبس
فان لم يكن لها ثمرة حنث بما اكله مما اشتراه من ثمنها
ومنها حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحنث باكل عينها
بلا اكله فلا يحنث باكل خبزها ومنها لو حلف لا يشرب من
دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة فلا يحنث بالشرب بيده او
باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لابناء زيد وله صلبيون
وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض علينا الاصل المذكور
بالمستامن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف لا يضع قدمه
في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف العتق الى يوم
قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت النسبة
الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال لله علي صوم
رجب ناويا اليمين انه نذر ويمين واجيب بان الامان
لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق شبهة تقوم مقام
الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول ثم اليوم
اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن قولهم يومئذ

دبره والنهار مما يمتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد
فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة السكنى وهي
عامة لا تتكرر والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من
المحجوج فان ايجاب المباح يمين كتحريمه بالنص ومع
الاختلاف لا يجمع كذا في البدايع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي
صلاة فانه لا يحنث الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي
فانه لا يحنث حتى يقيدها بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان
وهل يحنث بوضع الجبهة او بالرفع قولان هنا من غير
ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في الصلاة ولو حلف
لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي جماعة
لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اتى بالاكثر **قاعدة**
**العادة محكمة** واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما رءاه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي لم
اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند
ضعيف مع طول البحث وكثرة الكشف والسوال وانما هو
من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد في
مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع
اليه في الفقه في مسايل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا
في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلفوا
في عطف العادة على العادة فقيل هما مترادفان وقيل

المراد

المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضعه الاصلي الى
معناه المجازي شرعا وغلبة الاستعمال فيه ومن العادة
نقله الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير وذكر
السراج الهندي في شرح المغني انه عبارة عما يستقر
في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة
وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية
الخاصة كاصطلاح كل طايفة مخصوصة كالرفع للنحاة والفرق
والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى
**فصل** في تعارض العرف مع الشرع فاذا تعارضا
قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس
على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث في جلوسه
على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله فراشا
وبساطا وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث
باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى لحما في القران ولو حلف
لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى دابة
ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السما لم يحنث
وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسايل فيقدم الشرع
على العرف الاولى لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة
كما في جامع الكبير الثانية لو حلف لا يصوم لا يحنث بمطلق
الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر بنية من اهله

الثالثة

الثالثة حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا لا بالوطي كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه للوطي

الرابعة لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير روية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمل الروية فيه بمعنى العلم في قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا خصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا بخصوص الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف

وههنا فرعان خرجهما لما ذكرهما الا انه صرح با احدهما حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم الميتة الثاني حلف لا يطا لم يحنث بالوطي في الدبر واما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء تغير بغيره فالعبرة للغالب كما صرح به في الوضاح

## فصل في تعارض العرف مع اللغة

صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف لا على الحقايق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية ومنها الشوا والطبيخ على اللحم فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي ولا يحنث بالمزورة في الطبيخ ولا بالارز المطبوخ بالسمن بخلاف المطبوخ

بالدهن

بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصر فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث

## تنبيه

خرج عن بناء الايمان على العرف مسايل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل لحم الخنزير والادمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلافه وجواب الزيلعي بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد استمر على ما مهده وقد علمت رده ولكن لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا ففرق الزيلعي بينهما بامكان العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بناء الايمان على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هنا وامثاله علم ان الاعجمي يعتبر عرفه

فتطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح
داخل ان المختار لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم **وبما**
**يتعلق بمباحث العادة محكمة** العرف الذي يحمل عليه
الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا يقولون
لا عبرة بالعرف الطاري فلهذا اعتبر العرف في المعاملات
ولم تعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف
وفي اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته
فقال كل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني كل سفينة فجارية
عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله الجوار
المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى يحلف
نيته لا يحاطا لمه في هذا الاستحلاف وبنية المظلوم فيما يحلف
عليه معتبرة وان حلفته بطلاق كل امراة يتزوجها عليك فليقل
كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي بذلك كل امراة
اتزوجها على رقبتك فتعمل نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى
وعلى هذه القاعدة قالوا في الايمان لو حلفه وال ليعلمنه
بكل داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا
يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني ولم ار الان حكم ما اذا حلف
متى راى منكرا رفعه الى القاضي هل يتقيد القاضي حالة
اليمين **قاعدة اعمال الكلام اولى من اهماله متى**
**امكن فان لم يمكن اهمل** ولذا اتفق اصحابنا في الاصول
على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف

لا ياكل

لا ياكل من هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في الاول باكل ما يخرج
منها وبثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما
يتخذ منه كالخبز ولو اكل عين الشجرة والدقيق لم يحنث
على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان تعذرت
الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل
لعدم الامكان فالاول قوله لامراته المعروفة لابيها
هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه
وله معتِق بالكسر ومعتَق بالفتح بطلت ولو لم يكن
معتِق وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت
الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء لموالي مواليه لانهم المجاز
ولا يجمع بينهما وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله
ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس اخر ان لا يفعله
ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التشديد او لم ينو فعليه كفارة
يمينان وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة
وفي التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله اذا حلف بايمان
فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو
قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى
ولو حلف بحجة او بعمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي
او نصراني ان فعل كذا فيهما يمينان وفي النوازل رجل قال
لآخر اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان
كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد

فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان
كلمه بعد سنة فلا شي عليه انتهى ما في الخلاصة قاعدة
السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه من
اواخر الوكالة وعن الثاني لو قال امراة زيد طالق او عبده
حر وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال
زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف ولو قال اجزت
ذلك على ان دخلت الدار والزمته نفسي انه دخلت
لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شي الى اخره ومن كتاب الايمان
قال فعلت كذا امس فعلت كذا امس فقال نعم فقال
السائل نعم فقال السائل والله لقد فعلتها فقال نعم
فهو حالف انتهى كتاب الحدود والتعزير
من قاعدة لا ثواب الا بالنية اقامة الحدود والتعازير
وكلما يتعاطاه الحكام والولاة قاعدة الحدود تدرأ
بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي معزيا الى
ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجة من
حديث ابي هريرة رضي الله عنه ادفعوا الحدود
ما استطعتم واخرج الترمذي والحاكم من حديث
عايشة رضي الله عنها ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان
يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة واخرج

الطبراني

الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا الحدود والقتل
عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير اجمع فقهاء
الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي
في ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه
الثابت وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في
الفعل وتسمى شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالاولى يتحقق
في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة فظن غير الدليل دليلا
فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه حل وطي جارية
زوجته او ابيه او امه او جده او جدته وان علبا وطي
المطلقة ثلاثا في العدة او باينا على مال او المختلعة وام
الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه
والمرتهن في حق المرهونة في رواية وفي مستعير الرهن كالمرتهن
ففي هذه المواضع لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال
علمت انها حرام علي وجب الحد ولو ادعى احدهما الظن
والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما بالحرمة
والشبهة في المحل ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا
باينا بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل
تسليمها الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطيها الزوج
قبل تسليمها الى الزوجة والمشتركة بين الواطي
وغيره والمرهونة اذا وطيها المرتهن في رواية كتاب
الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع

لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لان المانع
هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطي
جارية عبده المأذون المديون ومكاتبه ووطي البائع
الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي
فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع
وجاريته قبل الاستبراء والزوجة المحرمة لردة او بالمطاوعة
لابنه او بجماعه لامها انتهي ما في الفتح وها هنا شبهة ثالثة عند
ابي حنيفة وهي شبهة العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد
عليها وان كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطي امراة تزوجها
بلا شهود او بغير اذن مولاها او مولاه وقالا يجب في وطي محرمه
المعقود عليها اذا قال علمت انها علي حرام والفتوى على
قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلف في
صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد
تحريمه تنبيه ـــــ يقبل قول المترجم في الحدود
كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المترجم
بدل عن عبارة العجمي والحدود لا تثبت بالابدال الا ترى
انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الي القاضي بان كلام المترجم ليس ببدل عن الاعجمي لكن
القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا
الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه فكان [illegible]
كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة

لانه

لانه يصار الي الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه فالشهادة
يصار اليها عند عدم الاقرار كذا في شرح ادب القاضي للصدر
الشهيد من الثامن والثلاثين وبقية الفروع فروع
هذه القاعدة سيجي ان شاء الله تعالى في الجنايات

**ومن فروع قاعدة اذا اجتمع امران من جنس**
واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الآخر غالبا
ولو زني او شرب الخمر او سرق مرارا كفي واحد سواء كان
الاول موجبا لما اوجبه الثاني او لا فلو زني ببكر ثم
ثيبا كفي الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في مجلس او
مجالس كفي واحد بخلاف ما اذا زني فحد ثم زني فانه يحد
ولو زني وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطي
[illegible] مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شي ولو في
يومين فان كان من رمضانين تعددت والا فان كفر للاول
تعددت والا اتحدت ومنها ولو زني بامة فقتلها لزمه
الحد والقيمة لاختلافهما ولو زني بحرة فقتلها وجب الحد
مع الدية ولو زني بكبيرة فافضاها فان كانت مطاوعة
من غير دعوي شبهة فعليه الحد ولا شي في الافضاء لرضاها
به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوي شبهة فلا
حد ولا شي في الافضاء ويجب العقر وان كانت مكرهة
من غير دعوي شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها
فان استمسك بولها فعليه الدية كاملة والا حد وضمن ثلث

الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان
البول يستمسك فعليه ثلث الدية ويجب المهر في ظاهر
الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة ولا يجب
المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فان
كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه
والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود ومن
فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ما قالوا في الحدود
لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها امرأته فانه يحد
ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته كتاب
السير قاعدة لا ثواب الا بالنية اما في العبادات كلها
فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم
ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام
بخلاف الكفر كما سنبينه في بحث التروك واما الجهاد فمن اعظم
العبادات فلا بد من خلوص النية ومن القاعدة الثانية
وهي قوله الامور بمقاصدها في بيان الاغراض ما صرحوا
في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم
يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان
قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة انه قصد بها القتال والتجارة
تبع فلا تضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره
الزيلعي وظاهره ان الحاج اذا اخرج تاجرا فلا اجر له وصرحوا
بانه لو طاف طالبا لغريمه لا يجزيه ولو وقف بعرفة طالبا غريما



اجزاه والغريم ظاهر ومن فروع قاعدة التابع يسقط
بسقوط المتبوع ما قالوا لو مات الفارس سقط سهم الفارس
الفرس لا سهمه ومما خرج عنها من له حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين والفقهاء يفرض لاولادهم
تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح
الكنز ومما خرج عنها الاخرس يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة
الاحرام وفي التلبية على المفتى به واما بالقراءة فلا على المختار مع
ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها اجراء الموسى على
راس الاقرع فانه واجب على المختار كتاب
السرقة من فروع القاعدة السادسة من النوع
الثاني وهي قوله الحدود تدرأ بالشبهات ما قالوا لا قطع
بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل واحد الزوجين
وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله ولا فيما كان
اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط
القطع بدعواه كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف
كتاب اللقطة من القاعدة الثانية وهي
قولهم الامور بمقاصدها ما قالوا في باب اللقطة ان اخذها
بنية ردها حل رفعها وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا
آثما قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في القرية
ينبغي ان يحفظها او يعلفها فلا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس
فان اختلط حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو

اخذها طلب صاحبها الا لضالة الى اخر ما فيها **كتاب الوقف**
من قاعدة لا ثواب الا بالنية اما الوقف فليس
بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة فله
الثواب والا فلا ومن القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين
لا يزول بالشك قولهم الاصل في الكلام الحقيقة ومن فروعها
لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان
كان له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف في ولد
البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد
للواقف ولد رجع منه ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة
في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا وقف على اولاده
دخل النسل كله لذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح
القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا او جمعا حقيقة
في الصلبي ومما يتعلق بقاعدة العادة محكمة ما في وقف
القنية بعث شمعا في شهر رمضان الى مسجد فاحترق
وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذه
بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام
والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ان ياخذه
انتهى ومنها البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم
عاشورا وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة في
كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط
من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي

وقد

وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له في بيت
المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة
لانه يستريح لليوم الثاني وقيل لا ياخذ انتهى وفي المنية
القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة
في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه الاظهر
فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة
للاستراحة وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند
ذوي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلة
ادت الى ان صار الغالب البطالة والدرس قليلة وبعض
المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان المدرس
من الشعائر مستندا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في
الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج
مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس عنها بحيث تقفل اصلا بخلاف
المسجد فانه لا يتعطل بغيبة المدرس **فائدة** نقل في
القنية ان الامام في المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا
للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة
امام يترك الامامة لزيارة اهله في الرساتيق اسبوعا
او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في
العادة والشرع ومنها المدارس الموقوفة على درس
الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس علم الحديث

الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرا متن الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما ويتكلم على ما في متن الحديث من فقه وغريب ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته في شرط واقفها قال وقد سال شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين في الشروط ولذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يلقون درس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحسب ما يقرا فيهما من الحديث ويمكن ان يخرج على ما يتعلق بقاعدة العادة محكمة من ان العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر مسئلتان احدهما مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرفهما في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقفه بعدها لا ما وقف قبلها الثانية اذا اشترط الواقف النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره لا نيابة هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متاخر فلا يحمل المتقدم عليه فمقتضى القاعدة الثاني ومن هذا النوع لو وقف كتبا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او الى قاضي

البلد

البلد الموقوفة او الى بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر فهل النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصيل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي وتنازعا فيه عند القاضي الاخر فمنهم من لم يصحح قضاءه ومنهم من نظر الى التداعي والتنازع واختلف التصحيح في هذه المسئلة

**ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**

ما لو شرط الواقف ان لا يوجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا تقبل تفريق الصفقة صرح به في فتاوى قارى الهداية ثم قال العقد اذا فسد في بعضه فسد جميعه

**ومن القاعدة الخامسة من النوع الثاني وهي قوله تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة**

ما صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف

لا يجعل بلا ولي وبه علم ايضا حرمة احداث المرتبات بالاوقا ف
بالاولى وقد سئلت عن تقريرات القاضي المرتبات بالاوقا ف
فاجبت بانه ان كان من وقف مشروط للفقرا فالتقرير
صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره وقطع الاول
الا اذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في اوقا ف
الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقرا وقرره لم يملك
نصابا ثم سئلت لو قرر من فايض وقف سكت الوا قف
عن مصرف فايضه فهل يصح فاجبت بانه لا يصح ايضا
لما في التتارخانية ان فايض الوقف لا يصرف للفقرا
وانما يشترى به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه
في الدرر والغرر بانه لا يصرف فايض وقف لوقف اخر اتحد
واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضا
ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لانه
مخالفته كمخالفة النص ومن فروع قاعدة اعمال
الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل
ما قالوا لو وقف على اولاده وليس له الا اولاد اولاد حمل
عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف على
مواليه وليس له موال وانما له موال موال استحقوا كما في التحرير
وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوي
السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى مما
يناسب اصولنا قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه
ثم

ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر
مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد
ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على
نسله على الفريضة وعلى ان من توفي عن غير نسل عاد ما كان
جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم
الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ للاب
ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه
المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف
المذكور وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
فعلى الفقرا وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه
احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلاثة
اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة
والده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم
توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى ثم توفي علي وترك بنتا تسمى فاطمة صح
زينب ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل
نصيب فاطمة المذكورة فاجاب الذي ظهر لي الان
ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف على ستين
جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد عشر
ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم
بل في كل وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما

توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة
للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة
خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال
يشاركهم عبد الرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه
وينزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان
ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو
مرجوح عندنا لان التمسك في ماخذه ثلاثة امور احدها
ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا
ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر
الثاني ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه
لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف الظاهر
وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للفظ اقتضاه
فيه لست اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول
الواقف ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
قام ولده مقامه وهذا قوي لكن انما يتم لو صدق على المتوفى
في حياة والده انه من اهل الوقف وهذه مسئلة كان
قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين وستماية وطلبوا
فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية يسالون
عنها ولا ادري بما اجابوهم لكني رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات من بنيه انتقل الى اولاده
ومن مات ولا ولد له انتقل الى الباقين من اهل الوقف



فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه فاذا مات
اخوه عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من
اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل
الوقف بعد موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر
المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف وانه انما يصدق
عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ومما ينتبه
له ان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه
فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه
في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه
وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه
وهو موت زيد واولاده اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد
منهم من اهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه
بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة
الاولاد كالفقراء قال فتبين ذلك ان ابن عبد القادر ولد
عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان
الواقف لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في
حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل
عنه الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت في وقت
ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت ـــــــ قد قال الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل على انه

اطلق اهل الوقف على من يصل اليه الوقف فيدخل
محمد والد عبد الرحمن وملكة في ذلك فيستحقان ونحن
انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق
ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نسلم مخالفة
ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما
قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد استحق
شيئا صار به من اهل الوقف ويترقب استحقاقا اخر فيموت
قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء
الذي لم يصل اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل
ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده
وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف
قد يتاخر استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة
كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه ذلك فيصح ان يقال ان
هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا
اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره
هذا حكم الوقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير
نسل انتقل نصيبه الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في
درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي
الثلثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث
الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد

عبد

عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم اولاد وقد قدمهم على
اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي بن عبد القادر
وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف من مات منهم
عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وتبقى عنها وبنت عمتها
مستوعبتين نصيب جدهما لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه
واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان
على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاد اولاده فقد ثبت لجميع
اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن
وملكة وهما من اولاد الاولاد فاذا انقرضوا الاولاد زال
الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع
اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان
بيده وفاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث
بانقراض طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان
اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر
قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي
ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها
فاطمة فيتعذر العمل بهما جميعا ولو لم نخالف
ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون
لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذا ان الظاهران
تعارضا وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف اصعب منه

وليس فيها الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متاخرا فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان تاخير الطبقات اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض بين اعطا بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا اولى لانه لا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين وهو الذي يخصها اذا شورك بينها وبين اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة والزايد على المحقق في حقها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن وملكه له فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد الرحمن وملكه وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينتظر الى اصولهم

فينزلون

فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكه خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكه ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكه ربعه ولزينب ربعه ولا نقول هنا ننظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكه الخمسان حصتهما لهما بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفرضية فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث خمس وللملكه ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقها يقلدني هل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله قلت قايله الاسيوطي الذي يظهر اختيار ان لا دخول عبد الرحمن وملكه بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الى اخره

وماذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف
ممنوع وماذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر
من اللفظ وخلاف المتبادر الي الافهام بل صريح كلام الواقف
انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي
لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه
وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق
الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعني ولم يستحق
شيا من منافع الوقف وهذا اصريح في رد التاويل الذي قاله
ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفي لو بقي
حيا الي ان يصير له شيا من منافع الوقف فهذه الالفاظ
كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد
ماقاله السبكي لاستغني عنه بقوله اولا علي ان من مات
عن ولد عاد ماكان جاريا عليه علي ولده فانه يغني عنه ولا ينافي
هذا اشتراط الترتيب في الطبقات بثم لانه لكن عام خصص
هذا كما خصصه ايضا قوله علي ان من مات عن ولد الي اخره
وايضا فانا اذا اعملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء
هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه علي هذا التقدير
انما استحق عبد الرحمن وملكه لما استووا في الدرجة اخذا
من قوله عاد علي من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه
الي اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا
عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين

وجمعا

وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول
لما مات عبد القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة
وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة السبعان اثلاثا
فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الي اخويه وولدي
اخيه فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم للطيفة خمساه
وللطيفة خمس ولعبد الرحمن وملكة خمسان اثلاثا ولما
توفيت لطيفة انتقل نصيبها كما له لبنتها فاطمة ولما مات
علي انتقل نصيبه كما له لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة
قسم نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم (بينهم)
كما ذكره السبكي لعبد الرحمن النصف ولكل بنت ربع فاجتمع
لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس
ولملكة بموت عمر ثلثا خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم
نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي
خمس ونصف وثلث ولملكة احد عشر وهي ثلثا خمس
وربع فصح ماقاله السبكي لكنا لا نعترف بعدم استحقاق
عبد الرحمن وملكه والحرم حينئذ بصحة هذه القسمة
والسبكي يتردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في
استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسيل السبكي ايضا عن
رجل وقف علي حمزة ثم علي اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات

من اولاده انتقل نصيبه للباقين من اخوته ومن مات
قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وله ولد استحق
ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا ثم مات حمزة وخلف
ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولد ومات ابوه
في حياة والده ثم نجم الدين سويد الدين بن حمزة فاخذ
الولدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان ابوه
حيا لاخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركه
ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل
المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص
على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل
الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا
اخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل
السوال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالفه فيه
الاسيوطي ثم اذكر ما بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها
لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السوال
ان الواقف وقفه على ذرية مرتبا بين البطون بثم للذكر
مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد
اليه ومن غير ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه
وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات
اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد عن غير نسل

ثم

ثم مات احد الولدين من غير نسل وحاصل جواب
السبكي انما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين اولاده
الثلاثة ولا شي لولدي ابنه المتوفى في حياته ومن مات
من الثلاثة من غير نسل فنصيبه الى اخوته فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة
ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد
بالتسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه فينتقض
القسمة بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولد
المتوفى في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده بالتسوية
فيدخل ولد المتوفى في حياة ابيه وانه انما يعمل بقوله من
مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ما دام البطن الاول
فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده
ويقسم الريع على هذا فاذا لم يبق احد من البطن الاول
تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات من
اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل
تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالتسوية
وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل مخالفة الاسيوطي له في
شي واحد وهو ان المتوفى في حياة ابيه لا يحرمون مع بقا اولادهم
الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه
فواجبة لما ذكره الاسيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد

انقراض كل بطن تقدا فتى بعض علما العصر وعزواذلك
الي الخصاف ولم يتنبهوا الماصور الخصاف وماصوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار
وابين ما بينهما من الفرق فذكر الخصاف صور الاولي وقف
على ذريته بلا ترتيب بين البطون استحق الجميع بالسوية
الاعلى والاسفل فينتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم
وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلي
ثم وثم ولم يزد فلا شي لاهل البطن الثاني ما دام واحد
من الاعلي ومن مات عن ولد فلا شي لولده ويستحق من مات
ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لانه اول
لكونهم منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل
ولد من كان ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد
الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف علي
اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدا بالبطن الاعلي
ثم وثم وقلنا لا شي للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلي فلو
مات واحد من البطن الثاني وترك ولدا مع وجود الاعلي
ثم انقراض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من
الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب
وشرط ان مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين
الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان

لولده

لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له
معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده السادسة وقف
على ولده لصلبه ذكرا وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده
واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسمة الغلة بين ولده
ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل اولاد
بنات البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم اختص ولده
لصلبه ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون
اولاد البنات ثم لاولادهم ابدا السابعة وقف
على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة
لبناته ونسلهن فلو لده الذكور البطن الاعلي اتبع فان شرط
بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان
ماتت بعض ولده الذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد
وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سوا فان رتب
فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد
المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسلهم
مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير
ولد فراجع الي الوقف وحكمه ان الغلة للاعلي ثم وثم فان
قسمت سنين ثم ماتت بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد
الاولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولادهم الحا دثين
بعده فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الميت
كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود

البطن الاعلي مع كون الواقف شرط تقديم الاعلي لكونه قال
بعده ان ثم مات عن ولد فنصيبه له وكذا لو مات الاعلي الا
واحد انيجعل سهم الميت لابنه وان كان من البطن الثالث
مع وجود الاعلي ولو كان عدد البطن الاعلي عشرة فمات اثنان
بلا ولد ونسل ثم مات اخوان عن غير ولد وحكمه ان تقسم
الغلة علي ستة علي هولا العشرة عن ولد ثم مات ثمانية
عن غير نسل تقسم سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون
لاولاده فلو قسمناها ستين الاعلي وهم عشرة ثم مات بينهم
اثنان عن غير ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد
عن غير اولاد ثم مات من الاربعة واحد وترك ولداً او مات
الاخر عن غير نسل تقسم الغلة علي ثمانية فما اصاب الاحيا
اخذوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم انه ينتقل
الي ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن
غير ولد الي اصل الوقف فتعاد القسمة علي ثمانية فما
اصابه والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم
الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان
لولده فلو لم يمت احد من البطن الاعلي ومات واحد من
الثاني عن ولد او مات بعض الاعلي ثم من الثاني رجل او
رجلان عن ولد وحكمه انه لا شي لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد
من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام
الخصاف الصورة الثامنة من غير زيادة ولا نقص وفرع

ان

انه البطن الاعلي لو كانوا عشرة وكان له ابنان ماتا قبل الوقف
وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد من الاعلي لانهما من البطن
الثاني فلا حق لهما حتي ينقرض فلو مات العشرة وترك كل
ولدا اخذ كل نصيب ابيه ولا شي لولد من مات قبل الوقف
وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة
فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان
مات العاشر عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلي
ورجعت الي البطن الثاني فينظر الي اولاد العشرة واولاد
الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من
مات الي ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فتقسم على عدد
البطن الاعلي وما اصاب الميت كان لولده واذا انقرض البطن
الاعلي نقضنا القسمة وجعلناها علي عدد البطن الثاني
ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الي ولده هنا لكون
الواقف قال علي ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات
قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا
العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا
حتي مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك
ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا
الي ان قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات
العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولي وارد
ذلك الي عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها علي عددهم

ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده
لان الامر يول الي قوله وولد ولدي وكذلك لو ماتت جميع
ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الي البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نصير اليهم فانا نقسم
على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى فاخذ بعض
العصريين من الصورة الثانية وبيان حكمها ان الخصاف
قايل بنقض القسمة في مثل مسيلة السبكي ولم يتامل الفرق
بين الصورتين فان في مسيلة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم
بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسيلة الخصاف وقف على ولده وولد
ولده بالواو لا بثم فصدر مسيلة الخصاف اقتضى اشتراك
البطن الاعلي مع السفلي وصدر مسيلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان
الخصاف بعد ما قرر نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت
فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث
على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد
ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه فجعلنا بذلك
وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان سبب نقضها
دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول
ولد الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال بنقض القسمة ان
قلت قد صدقت ان الخصاف صدرها بالواو ولكن ذكر بعده ٥

ما يفيد

ما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم
لكنه هو اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير بثم
من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاعلى
الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على مسيلة السبكي
مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا
ذكر شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من
باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا راي السبكي
في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب
الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص
الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي
على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب
بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع كذا
والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر
ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى والحاصل
ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن
تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه
الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
[illegible] طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل

عن ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه ولو كان حيا وهذه
الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر بثم بين
الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين
الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله
فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد
الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات من غير ولد
كان نصيبه لاخوته ويستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى
وهي مسئلة الخصاف التي قال فيها ينقض القسمة حيث ذكر
بالواو وقد علمته وان ذكرهم بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن
الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينتقض اصلا بعد ولو
انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد
والاخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف
الاخر للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله على ان من مات وله
ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم من كان
له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان
الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر
ومن مات عن عشرة اخلف كل اولادا حتى وصلوا الى مائة
في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر
بين المائة وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان المراد من قولهم
يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال
نصيب من مات لولده ان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا يحجب

لاهل

لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا
وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه
لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون
بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك
انه من باب التاكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله
طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه
اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات
مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم
ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى
السبكي وافتيت بغير ما نقله الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي
الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن العراج
بشيء ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم الواقعة
ابياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم تزل العلماء في سائر
الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وهو الموفق
الميسر للعسير

## كتاب البيوع

من قاعدة لا ثواب الا بالنية ما قالوا ان المعاملات انواع فالبيع لا يتوقف
عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان عقد بمضارع لم يصدر
بسوف والسين توقف على النية فان نوى به الايجاب للحال كان
بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف على النية
وفيه اوضحناه في شرح الكنز قالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا
بحكمه معه ومن القاعدة الثانية وهي قوله الامور بمقاصدها

ما ذكره قاضي خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد
به التجارة فلا يحرم وان قصد به التخمير حرم وكذا غرس الكرم
على هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية والخمرية
**ومن قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته**
**التي تندرج تحت القاعدة الثالثة وهي قولهم اليقين**
**لا يزول بالشك** قال الزيلعي لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا
ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل
الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب
انتهى وليس من فروعها ما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت
ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشرا وقبله فانه لا شك عندنا
في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها
لو ولدته قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولد عندنا **قاعدة الحاجة**
**تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة** منها
ضمان الدرك جوز على خلاف القياس ومن ذلك جواز السلم على
خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا لحاجة المفاليس
ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام بجهالة مع
جهالة مكثه فيها وما يستعمل من مايها وشربة السقا ومنها
الافتا بصحة بيع الوفا حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر
وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد
وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب
خيار الشرط وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

انتهى

انتهى **وما يتفرع على قاعدة العادة محكمة** ما لا نص
فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او وزنيا
واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب
الربا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر في المنصوص
عليه ويتعلق بهذه القاعدة مباحث **الاول** فيما اذا ثبتت
العادة وفي ذلك فروع تقدمت في كتاب الطهارة **المبحث**
**الثاني** انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا
في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكان في بلد اختلف فيها النقود
مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال
في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع
التاجر في السوق شيا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان
المتعارف فيما بينهم ان البايع ياخذ لكل جمعة قدرا انصرف
اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري
تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم
من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا العقد
ذكره الزيلعي في التولية وبقية الفروع بعضها تقدم في الوقف
وبعضها سيجي في الاجارة **وما يدخل تحت قاعدة اذا**
**اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** البيع فاذا جمع بين حلال
وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية
والميتة والحر والعبد فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة

بطلان الحرام وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا
بان كان مالا في الجملة كما اذا جمع بين المدبر والقن او بين القن
والمكاتب وام الولد او عبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن
لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري
الفساد الى الملك لان الوقف مال في الجملة الا اذا كان مسجدا
عامرا فهو كالحر بخلاف غير العامر فكالمدبر ومن هذا القبيل
ما اذا شرط الخيار اكثر من ثلاثة فانه لا يصح في الثلاثة ويبطل
فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل دخوله انقلب
البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان
لا تفضي جهالته الى المنازعة لا تضر والا فسد في الكل كما علم في البيع قاعدة
التابع لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا
ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع
الارض تبعا ولا يفردان بالبيع ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها
لا لعان بنفيه ومن فروع ما قيل يسقط الفرع اذا سقط
الاصل لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق
العبد ولم يثبت المال ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر
العبد عتق بلا عوض ومن فروع ما قيل يغتفر في الشيء
ما لا يغتفر قصدا شرى كر بر معينا وامر المشتري البائع بقبضه
للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة وامره ان يكيله فيها صح ان
البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض قصدا او يصلح ضمنا
وحكما لاجل الغرارة ومن شرى ما لم يره فوكل وكيلا بقبضه فقال



الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط خيار
الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله
عند ابي حنيفة خلافا لهما ومما خرج عن قاعدة ان
التابع لا يفرد بالحكم لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه
القاعدة العاشرة من النوع الثاني الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها وفي بعض طرقه
ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله تعالى
ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال
الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة
العبد يشتريه الرجل فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه
البائع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان
في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفائق كل ما خرج
من شيء فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله
انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع
الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان
الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب
والغلة وتسلم للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لم تكن
جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وعلله
بطيب الربح للحديث وهنا سؤال انه لم ارها اصحابنا

وابن ماجة

احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل
القبض للبايع ثم العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل
به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده
به وبالضمان معًا واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان
لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج
للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان تكون الزوايد
للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة
في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى
الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن
هو مالكه اذا تلف تلف على مالكه وهو المشتري والغاصب
لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه
الضمان ولا خلاف ان الغاصب المغصوب بل اذا اتلفها لا يملك صح
فالخلاف في ضمانها عليه فلا يثبتا ولد موضع الخلاف ذكر
الاسيوطي وقالوا لو ان المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبايع
ما ربح لا للمشتري والحاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك
فانه لو ربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق
بين المتعين وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين
لا في ما يتعين ذكره الزيلعي في البيع الفاسد قال الاسيوطي خرج عن
هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون
لابنها ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد
يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى

كتاب

**كتاب الكفالة من قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام غلب الحرام** الكفالة والابراء وينبغي ان لا يتعدى
الى الجايز وقالوا لو قال لها ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه
يجمع في شهر واحد **ومن فروع ما قيل يسقط الفرع اذا سقط
الاصل** قولهم اذا ابرا الاصل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت
الفرع وان لم يثبت الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو
الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعى زيد دون
الاصيل كما في الخانية **ومن فروع قاعدة الخراج بالضمان**
ما قاله ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل
قبل الادا عنه فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين انه لو ربح يطيب له
واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام يرده
على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية **كتاب
القضا من قاعدة لا ثواب الا بالنية** القضا حيث قالوا
انه من العبادة فالثواب عليه متوقف عليها اي على النية
**ومن قاعدة من شك هل فعل او لا فالاصل انه لم يفعل**
ما قالوا لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج
القدر المتيقن وفي البزازية من القضا ان شك فيما يدعى
عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام
وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان
مبطل ساغ له الحلف انتهى **ومن قاعدة العادة محكمة** قبول
الهداية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط

ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزايد والاكل من الطعام
المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ولم ار بما اذا تثبت العادة بلا عدا
للقاضي المقتضية للقبول ومنها تناول الثمار الساقطة وفي
اجارة الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف
في كونه كيليا او وزنيا ومنها الفاظ الواقفين يبتني على عرفهم
كما في فتح القدير لابن الهمام **قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**
ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسايل وخالفه عمر
رضي الله عنه فيها ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد
الثاني باقوى من الاول وانه يودي الى انه لا يستقر حكم وفيه
مشقة شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان الاجتهاد
الثاني كالاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضا به فلا
ينقض بما دونه انتهى لانه يحكى بان الثاني كالاول ولا حاجة
الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في العناية على قوله
ان الاول ترجح باتصال القضا بانه ترجيح الاصل بفرعه
لان الاصل في القضا راي المجتهد فكيف يترجح بالقضا
وان اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقايه
لا من حيث انه مستفاد منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما
فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الخ ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده
في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا قضا وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري
الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح

وذكر

وذكر فيه اختلافا في الخلاصة فمنهم من قال لا يستقبل
ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي برد
شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم تقبل وعلله بعضهم
بان قبول شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك
الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى
انتهى ومنها لو حكم القاضي بشي ثم تغير اجتهاده لا ينقض
الاول والحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي
في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا
في كتاب القضا اذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة والاجماع ونفذ بقيا شروط القضا ومعنى
الامضا في شرح الكنز وكتبنا المسايل المستثناة في النوع
الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة
اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان احدهما
نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد
فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات
شرطها في الابتدا وهو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة
من الابتدا فهو كما لو ظهر خطا القاضي بفوات شرط فانه
ينقض قضاوه الثانية انه اذا راى الامام شيا ثم
مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة
والجواب انه هذا الحكم يدور مع المصلحة فاذا
راها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول ذكر في

زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقيب الواقعة
عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم
بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الي اخر فاجيب
مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوي صحيحة من
خصم علي خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره
العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين وتبعه
الكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من
ان الشرط نفاذ القضا في المجتهدات ان يكون في حادثة
ودعوي فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة
قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضي شافعي بموجب بيع
حنفيا لا يكون قضا بان الشفعة للجار الي اخر ما ذكره
من الفروع ومشي ابن الغرس فاوضحه بامثلة الثاني
لو قال الموثق اي كاتب الوثيقة وهو الصكاك وحكم بموجبه
حكما صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعية فهل يكتفي به
فاجيب مرارا بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك
الحادثة والدعوي وكيفية الحكم كما سيجي في الشهادات
الثالثة انه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم
بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط السابق فان وقع التنازع
بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع
تنازع بينهما فيها فلا وكذا الحكم بالموجب ان وقع التنازع
في موجب خاص من مواجب ذلك الشي الثابت عند القاضي

ووقعت

ووقعت الدعوي بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط
دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي
ويشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الي ناظر
ثم تنازعا عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع في شي من الشروط عند
مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي
السابق اذا لم يحكم بمعاني الشروط اما اذا حكم باصل الوقف
وما تضمنه من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار
اشتراط الغلة له او النظر او الاستبدال الرابعة بينا في
الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوح
عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا الخامسة مما لا ينفذ
القضا به ما اذا قضي بشي مخالف للاجماع وهو ظاهر وما
خالف الايمة الاربعة مخالف للاجماع فانه كان فيه خلاف لغيرهم
فقد صرح في التحرير ان الاجماع انعقد علي عدم العمل بمذهب
مخالف للايمة الاربعة لانضباط مذاهبهم واشتهارهم وانتشار
وكثرة اتباعهم السادسة القضا بخلاف شرط الواقف كالقضا
بخلاف النص لا ينفذ لقول العلما شرط الواقف كنص الشارع
صرح به في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في
فتاواه بانه ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
بلا دليل عليه سوا كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه
قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل لا ينفذ

ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان
القاضي اذا اشترى فراشا للمسجد من غير شرط الواقف لم يحل له
ولا يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث
الوظايف والمرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع
نفذ والا رد عليه والله اعلم **ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع**
الحلال والحرام غلب الحرام الاهدا قالوا هدي الي القاضي
من له عادة بالاهدا له قبل القضا وزاد يرد القاضي الزايد
لا الكل كما في فتح القدير ولم ينفذ الي الجايز وظاهر كلامه انه زاد
في القدر واما ان زاد في المعنى كان كانت عادته اهدا ثوب كتان
فاهدي ثوبا حريرا لم اره لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل لانه
مازاد في قيمته لعدم تمييزها من الجايز ومنها القضا فان امتنع
القضا من البعض امتنع للباقين كما في شهادات البزازية
**ومن فروع ما قيل من لا يجوز اجازته ابتدا يجوز اجازتها**
القاضي اذا استخلف مع ان الامام لا يولى له الاستخلاف لم يجز
ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القا ضى
احكامه يجوز ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين
بان كان له ولاية القضا في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى
في الايام التي لم تكن له ولاية القضا فاذا جا نوبته اجاز ما قضى
جازت اجازته انتهى فايده ظفرت بمسئلتين يغتفر
في الابتدا ما لا يغتفر في البقا عكس القاعدة المشهورة الاولى
يصح تقليد الفاسق القضا ابتدا فلو كان عدلا ففسق
انعزل

انعزل عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال باشا ان الفتوى عليه
الثانية لو ابق الماذون انحجر ولو اذن للابق صح كما
في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في مبسوطه
**القاعدة السادسة عشر من النوع الثاني الولاية الخاصة** صة
اقوى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج
اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم
او اما او معتقا وللولي الخاص استيفا القصاص والصلح
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولابي
المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي
المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط
ولا يقتل ولا يعفو وفي القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك
القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله
**كتاب الشهادات من قاعدة لا ثواب الا بالنية**
تحمل الشهادات واداوها **ومن قاعدة الامور بمقاصدها** ها
**ضابط فيما اذا عين واخطا** الشاهد لو ذكر ما لا
يحتاج اليه فاخطا فيه لا يضر قال في البزازية لو سالهم القاضي
عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوي وذكروا لونا
اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر انتهى
**ومن متفرعات قاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله**
الشهادة على الشهادة اذا كان الاصل مريضا بعد الاشهاد او سافر

نحضرا ويبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او
مرضه او سفره **ومن الصور الجزئية التي تندرج**
في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ما في المحيط من كتاب
الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث
الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكى
انه لما استقضى قاضي عنبسة ببخارى كان يكتب الامام الحلواني
في محاضرهم لا فاردوا عليه اجوبته في سجلات لتثبت تلك
النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تقرؤون الشهادة وقبلك
القاضي علي السغدي وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى
عليهما فاما انت وامثالك لا نثق بالوقوف على حقيقة ذلك
فلا بد من التفسير وعلى السيد الامام ابي شجاع قال كنا
نتساهل في ذلك كمشايخنا حتى طالبتهم بتفسير الشهادة
فلم ياتوا بها صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار
انتهى وفي الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات الاصل في
المحاضر الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان
ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضرات بكتب حضر
فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن
يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره الى ان قال
وكذا لا يكتفي بقوله له فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد
ما لم يذكر عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في
السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب

نثبت

ثبت عندي على الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية الخ
وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال
والمختار في هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر
لان السجل لا يرد من مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج ومنها
شهدت طايفة بقتله يوم النحر بمكة وشهدت طايفة
بموته بالكوفة لغتافان قضى باحدهما فقتل قبل حضور
الاخر لم تعتبر الثانية لاتصال القضا بها **ومما يخرج على قاعدة**
**اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** باب الشهادات
فاذا جمع فيها بين من تجوز شهادته وبين من لا تجوز ففي
الظهيرية منها رجل مات واوصى لفقرا جيرانه بشي وانكر
الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من جيرانه لهما
اولاد محاويج قال لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يخص اولادهما وبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت
في حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا
على رجل انه قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف
الاصل اذا وقف على فقرا جيرانه فشهد بذلك فقيران من
جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه ابو الليث ما ذكره
في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول محمد فينبغي ان
لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان تبطل
الشهادة في البعض وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا
ويحتمل ان ما ذكره في الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى

وفي القنية اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها واخر تُرد
شهادتهما في حق الاخت والاخ ثم قال الشهادة متى ردبعضها
ترد كلها وفي روضة الفقها اذا شهد لمن لايجوز له الشهادة
ولغيره لايجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل
تبطل وقيل لاتبطل وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لاتقبل
اذا كانت لاجل الدنيا سوآ كانت علي عدوه او غيره بناعلى انها
فسق وهو لايتجزي ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين
مانع من قبولها لان احدهما اطالق الدعوي والاخر خالفها
وكتبنا في الفوايد المستغنى من ذلك ومماينفرع علي قاعدة
تصرف الامام علي الرعية منوط بالمصلحة ماصرحوا بان
الحايط اذا مال الي الطريق فاشهد واحد علي مالكها فاخر
ابراه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا لا يصح تاجيل
القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع الفصولين ومما بني
علي ان الحدود تدرا بالشبهات انها لا يثبت بشهادة النسا
ولابكتاب القاضي ولا بالشهادة علي الشهادة ولاتقبل الشهادة بحد متقادم
سوي حد القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام.
كتاب الدعوي من القاعدة الثالثة وهي قوله
اليقين لايزول بالشك فما لو كان لزيد علي عمرو الف مثلا كأن
فبرهن عمرو علي الادا والابرا فبرهن زيد علي ان له عليه الفا لم
تقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الادآ او الابرا ادعت المراة
عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة مديدة

فالقول

فالقول لها لان الاصل بقاوهما في ذمته كالمديون اذا انكر
وادعي دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في التمكين
من الوطي فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في
السكوت فالرد والقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو
كانت قايمة فالقول له لانه يملك الانشا فملك الاخبار ولو اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا
فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوي كما في البزازية ولو
ادعي المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكره
البايع لم اره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه
منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة
في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسكا باصل التحريم الي
ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم
انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاوها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الي سنتين فاذا مضتا
ثم تبين انه لاحبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة
الاصل براة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا
كان القول قول المدعي عليه لموافقته الاصل والبينة علي المدعي
لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف والمغصوب
فالقول قول الغارم لان الاصل البراة عما زاد قاعدة
الاصل العدم وفيها فروع منها ما اخذ من القاعدة القول

قولنا في الوطي لان الاصل العدم لكن قالوا في العنين لو ادعي
الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب فالقول له لكونه
منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
وفي القنية افترقا وقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج
قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى ولو ادعت
المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعي الاب
الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت
عن القاعدة فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل
عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه عن شرا كذا لان الاصل عدم
النهي ولو ادعي المالك انها قرض والاخر انها مضاربة فالقول
فيها قول الاخذ لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم
الضمان وكذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا
وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال
اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع
لاخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة
مع كون العين متقومة بنفسها ومنها لو ادخلت امراة حلمة
ثديها في فم الرضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يحرم
النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسياتي تمامه في قاعدة
ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض
المبيع والعين الموجرة فالقول للمنكر وهي في اجارة التهذيب

ومنها

ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة فادعى الاداء او الابراء
فالقول للداين لان الاصل العدم ومنها لو اختلفا
في قدم العيب فانكره البايع فالقول له واختلف في تعليله
فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول لمن نفاه
عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد
وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال
غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب
منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار
البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها
لو اختلفا في روية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو
اختلفوا في تغير المبيع بعد رويته فللبايع لان الاصل عدم التغير
تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في الصفات
العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود وتفرع
على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك
الوصف به فالقول له لان الاصل عدمهما لكونهما من الصفات
العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة وادعاه
البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية
كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال
ان لم يكن لي خباز فهو حر فادعاه عبد انه خباز وانكر المولي
فالقول للمولي ولو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية

انها بكر وانكر المولي فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا علي
الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود
الشرط ومن فروع **قاعدة** ان الاصل في الحادث ان يضاف
الي اقرب اوقاته لو كان في يد رجل عبد فقال رجل فقات
عينه وهو في ملك البايع وقال المشتري فقاته وهو في ملكي
فالقول للمشتري فياخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها
ابانها في المرض وصار فارًّا فترث وقالت الورثة ابانها في
الصحة فلا ترث كان قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسيلة
الكنز من مسايل شتى من القضا ان مات ذمي وقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل
موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون
لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل
تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت
فيما مضى ومنها لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة
بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعده
فالقول لهم كذا ذكره الزيلعي في مسايل شتى ومما خرج عن هذا
الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا
ودفعتها الي زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته
ظلما بعد العزل فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث
فكان ينبغي الي اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال
البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول لان القاضي

اسنده

اسنده الي حالة منافية وكذا اذا زعم الماخوذ منه انه فعله
قبل تقليد القضا وخرج ايضا عنها لو قال العبد لغيره
بعد العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل
قطعتها وانت حر كان القول للعبد وكذا لو قال المولي
لعبد قد اعتقته قد اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم
وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول
قول المولي وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل
العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان
المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل وكذا في مسيلة
الغلة لا يصدق في الغلة القايمة ومما وافق الاصل ما في
النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شي اخذه
منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبل الشهادات وتحتاج
هذه المسايل الي نظر وتدقيق للفرق بينها **فايدة**
في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم ببقا امر محقق لم يظن
عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه كثير مطلقا
واختار الفحول الثلاثة ابو زيد وشمس الايمة وفخر الاسلام
انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقها
والوجه انه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان
موجب الوجود ليس موجب بقا بل الحكم ببقايه بلا دليل كذا
في التحرير ومما فرع عليه الشفعة اذا بيع من الدار وطلب

الشريك الشفعة وانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده
فالقول له ولا شفعة له الا ببينة **ومنها** المفقود لا يرث عندنا
ولا يورث وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان عند الشهود
فادعى مالك الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول
للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب
لا على عدم النجاسة وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان
فقال كانت ميتة فاتلفتها لا يصدق وللشهود ان يشهدوا
انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه
بمسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو قتل رجلا
وقال كان ارتد او قتل ابي فعليه قصاصا او للردة لا يسمع
فاجاب وقال لانه يؤدي الي باب فتح العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم
فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة الي الدم اهون حتى حكم
في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف واكتفي
في المال بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى

**وخرج عن قاعدة الحر لا يدخل تحت اليد** قول
اصحابنا اذا تنازع رجلان في امراة وكانت في بيت احدهما او دخل
بها احدهما فهو الاولى لكونه دليلا على سبق عقده والاولى ان
يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم في باب
التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد
الزوج هي وما في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل

تحت

تحت يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله اعلم
ثم رايت في جمع جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه
امراة في يد رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي
تصدقه فالقول لرب الدار فقد صرح بان اليد يثبت
على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى

**كتاب الوكالة**

من فروع ما قبل من لا يجوز اجازته ابتداء يجوز انتهاء ان الوكيل
بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي
والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى خليفته
او وكيل الوكيل كذلك فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة
بخلاف الاجازة في الابتداء

**ومن فروع قاعدة الحدود** تدرا بالشبهات انه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل باثباتها **قاعدة** لا ينسب الي ساكت قول
فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا
بسكوته وباقي الفروع سياتي في الماذون **قاعدة**
الاصل في الابضاع التحريم اذا وكل شخصا في شرا جارية
ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل
ان يسلمها للموكل بمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل
لاحتمال انه اشتراها لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية
بالصفات المعينة ظاهرا في الحل ولكن الاصل التحريم
وينبغي الرجوع الي قول الوارث لانه خليفته وله نظاير
في الفقه وباقي الفروع سياتي في الحظر والاباحة

كتاب الاقرار من قاعدة لا ثواب الا بالنية

ومن قاعدة اليقين لا يزول بالشك ما قالوا لو اقر بشيء او حق
ثم فسره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه
ما اقر بدراهم فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع
مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان ينبغي ان يحمل عليه لان
الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه يبنى
الاقرار ومن فروع قاعدة الاصل اضافة الحادث الى
اقرب اوقاته ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول
الورثة والبينة بينة المقر له وان لم يكن بينة واراد استحلافهم
فله ذلك انتهى وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم
باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعد او مسلم
بمال حربي في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه
في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني ابا حنيفة
وقالا يضمن ومن قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة لو قال
هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه
لم تقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار بكونها
له بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى وادعى انه فعل
بالاجر فهي للمقر ومن المباحث المتعلقة بقاعدة العادة محكمة
العرف الذي يحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق
دون المتاخر واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق

وربما

وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب ولذا لو اقر بدراهم
ثم فسرها بانها زيوف او بنهرجة يصدق ان وصل وان
اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام
اذا قال هي زيوف وصل او فصل وصدقاه ان وصل
وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق
مطلقا وكذا الدعوى لا تترك على العادة لان الدعوى
والاقرار اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتاخر بخلاف
العقد فانه باشره للحال فقيده العرف قال في البزازية
من الدعوى معزيا الى اللامشي اذا كانت النقود في
البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا
لو اقر بعشرة دنانير حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا تصح
بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد
اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ومما
يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
الاقرار قال الزيلعي لو اقر بعين او دين لوارثه وللا جنبي
لم يصح في حق الاجنبي ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر
لوارث مع اجنبي فنكاذبا الشركة صحيحة في الاجنبي ايضا ومما
خرج عن قاعدة ان التابع لا يفرد بالحكم يصح الاقرار
للحمل ان بين المقر سببا صالحا وولد لاقل من ستة اشهر ومنه
يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة
في الادمي وفي مدة تتصور عند اهل الخبرة في البهائم

ومن فروع قاعدة الحدود تندرئ بالشبهات لا يصح
اقرار السكران بالحدود الخالصة الا ان تضمن المال ولا
يستحلف فيها لانه لو جاء النكول وفيه شبهة حتى اذا
انكر القاذف تترك من غير يمين ولا تصح الكفالة بالحدود
والقصاص ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامراتين
على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد فلو برهن بثلاثة حد
وحدوا ومن فروع قاعدة السؤال معاد في الجواب
ما في اقرار القنية قال لاخر لي عليك كذا فقال اي فقال
استهزاءً نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى وقد
ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار
من فصل الادلة الفاسدة في شرح قوله والعام اذا اخرج
مخرج الجزا الخ فمن رام الاطلاع فليرجع اليه كتاب
الصلح القاعدة الخامسة من النوع الثاني تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في مواضع منها
في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة المبينة
في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
في مواضع وصرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح
عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما له القصاص والصلح وعلله
في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق العفو
واصلها ما اخرجه سعيد بن منصور عن كبرا قال عمر رضي
الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم

اذا

اذا احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنيت
استعففت كتاب المضاربة من فروع قاعدة
الاصل العدم التي تندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول
بالشك القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان
الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا الا ان الاصل عدم الزايد
وفي المجمع من الاقرار وجعلنا القول للمضارب اذا اتى بالفين
وقال هما اصل وربح لا لرب المال انتهى لان الاصل وان
كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول
القابض في مقدار ما قبضه كتاب الهبة من
قاعدة لا ثواب الا بالنية ما قالوا وما الهبة فلا تتوقف
على النية قالوا لو وهب ما زحا صحت كما في البزازية ولكن لو لقن
الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو لفقد
شرطها وهو الرضا كذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق
والعتاق فانما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا
ليس بشرطهما وكذا لو اكره عليهما يقعان ومما يدخل تحت
قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
الهبة وهي لا تبطل بالشرط ولا يتعدي الى الجائز كتاب
المداينات ومما خرج عن قاعدة ان التابع لا يفرد
بالحكم ما قالوا قال المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته
المال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين
والصفة تابعة لموصوفها فلا يفرد الحكم قاعدة الضرورات

تبيح المحظورات ولهذا جاز اخذ مال الممتنع من اداء الدين
بغير اذنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر
عام وعليه فروع كثيرة ومنها ما اذا المديون المحبوس
عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر عن الغرما وهو القول
المعتمد وباقي الفروع سياتي في الحظر والاباحة تنبيه
اخر لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال بالاخف
فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات الواجبة
ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف
الدين ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومما هو من
فروع قاعدة لا عبرة بالظن البين خطاؤه ما قالوا
ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه رجع بما اداه كتاب
الاجارات قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة
عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف القياس
للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلفت وباقي
الفروع تقدم في البيوع ومما يتعلق بقاعدة العادة
محكمة في استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه وفي الخياط
قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل
على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على
المستاجر بخلاف علف الدابة فانه على المؤجر حتى انه لو شرطه
على المستاجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار الظئر



بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع
على ان علف الدابة على مالكها دون المستاجر ان المستاجر
لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية
ومن المباحث المتعلقة بقاعدة العادة محكمة
ما قالوا العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال
في اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه
له او الى صباغ ليصبغه له ولم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر
وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة
شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال
ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي معاملا له فله
الاجر والا فلا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه
الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا
فالاعتبار للظاهر المعتاد قال الزيلعي والفتوى على
قول محمد انتهى ولا خصوصية للصانع بل كل صانع نصب
نفسه للعمل باجرة فان السكوت كالاشتراط ومن هذا
القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية
ومن هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط ولذا
قالوا المعروف كالمشروط فعلى الفتوى به صارت عادته
كالمشروطة صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما الان ويمكن
تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط

عرفا كالمشروط شرعا ومنها لو جرت عادة المقترض برد
ازيد مما اقترض هل يجوز اقتراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط
ومنها لو بارز كافر مسلما واطردت العادة بالامان للكافر
هل يكون بمنزلة اشتراط له فيحرم على المسلمين اعانة المسلم
عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سوال فيمن اجر
مطبخا لطبخ السكر وفيه قدور اذن للمستاجر في استعماله
فتلف وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها
وفي الملتقط ان دخول المرذعة والاكاف في بيع الحمار مبني
على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب
مبني على التعارف ذكره في الاجارات وفي اجارة منية المفتي
دفع غلامه الى حائك مدة معلومة ليتعلم النسج ولم يشترط
الاجر على احد فلما علم طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى
من الاستاذ ينظر في عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل
فان كان العرف يشهد للاستاذ يحكم باجر مثل تعليم ذلك
العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فاجر مثل
الغلام على الاستاذ وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه
على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا
وكره الباقون الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية
وتمامه في منية المفتي ومنها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه
بالنصف جوزه مشايخ بخارا وابو الليث وغيره للعرف انتهى

تنبيه



تنبيه هل العرف في بناء الاحكام العرف العام او مطلق
العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البزازية
معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه لا يثبت
بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض
الفا واستاجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة
وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة
اعتبارا لعرف خواص بخارا والصحة مع الكراهة للاختلاف
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد
وقد افتى الاكابر بفسادها وفي القنية من باب استيجار
المقترض المقرض التعارف الذي تثبت به الاحكام لا يثبت
بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض
ان كان يثبت لكن احدثه اهل بخارا فلم يكن متعارفا
مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه
خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب
انتهى وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعاما بقفيز
منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ
وخوارزم افتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه افتى ابو علي
النسفي ايضا والفتوى جواب الكتاب لانه منصوص عليه
فيلزم منه ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام
على بيع الوفا في القول السادس من انه صحيح لحاجة الناس

فرارا من الربا فاهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي
لا تصح في الكرم واهل بخارا اعتادوا الاجارة الطويلة وهي
لا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على
الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم
اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره
فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق
القاهرة من خلو الحوانيت من اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها للتجار بالخلو
وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة
النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك
فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ واراد الرجوع
عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد
اعتبروا عرف القاهرة في مسايل منها ما في فتح القدير من
دخول السلم في البيع المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتها
طبقات لا ينتفع بها الا به **ومما يدخل تحت قاعدة**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الاجارة وهي كالبيع
لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط الفاسد وصرحوا بانه
لو استاجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح في الشهر الاول فقط
ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا ينسج له ثوبا طوله كذا

وعرضه

وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او
لا يستحق اصلا **قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي**
فانه يقدم المانع ولهذا رجحوا المانع على المقتضي في مسيلة
سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع من التصرف في
ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعين حق الاخر مانع وكذا
تصرف الراهن والموجر في المرهون والعين الموجرة منع
لحق المرتهن والمستاجر وانما قدم الحق هنا على الملك
لانه لا يفوت به الا منفعة للتاخير وفي تقديم الملك تفويت
عين على الاخر وتمامه في الفصول العمادية في مسايل الحيطان

**كتاب العارية والوديعة**

ومما يتعلق بقاعدة الامور بمقاصدها البحث في بيان
شروط النية من شروطها ان لا ياتي بمناف بين النية والمنوي
واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحا لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم
ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي
انتهى **ومن المباحث** المتعلقة بقاعدة العادة
محكمة البحث بقوله العادة المطردة هل تنزل منزلة
الشرط منها ما ذكره الزيلعي في العارية حيث قالوا العارية
اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا
في رواية انتهى وجزم به في الجوهرة ولم يقل في رواية ولكن نقل
بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين

الموجودة لا يضمنا نجهالة انتهى ولكن في البزازية قال الاعرفي
هذا يعلم انه ان ضاع انه فاما ضامن له فاعار فضاع لم
يضمن انتهى ومما فرع عليه على ان المعروف كالمشروط
لو جهز الاب ابنته جهازا ودفعه اليها ثم ادعى انه عارية
ولا بينة ففيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان العرف
مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله
وان كان العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن
وهبان وقال قاضي خان وعندي ان كان من اكرم الناس
واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من اوساط الناس قبل قوله
انتهى وقال في الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب
البينة لان الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره
ولم يذكر الاجر فانه يحمل على الاجارة بشهادة العرف الظاهر انتهى وعلى
كل قول كالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما
وقاضي خان نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظرا الى
مطلق العرف من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من
البيوع وعن ابي قاسم الصفار ان الاشياء على ما جرت بها العادة
فان كان الغالب الحلال في الاسواق لا يجب السؤال وان كان
الغالب الحرام في وقت او كان الرجل ياخذ المال من حيث
وجده ولا يتامل في الحلال والحرام فالسؤال عنه حسن انتهى
قاعدة لا ينسب الى ساكت قول وهي في عارية
الخانية اعارة لا تثبت بالسكوت وباقي فروعها سياتي في الماذون
ومما

ومما خرج عن قاعدة اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لتركه
الحفظ كتاب الحجر والماذون تنبيه
يتحمل الضرر الخاص لاجل ضرر عام وهذا مقيد لقولهم دفع
الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة ومنها جواز الحجر على البالغ
العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلاث المفتي الماجن والطبيب
الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جواز
على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام وباقي
الفروع سياتي ان شاء الله تعالى في الحظر والاباحة فائدة
ظفرت بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقا
عكس القاعدة المشهورة الاولى لو ابق الماذون انحجر
ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وتبعه قاضي خان بما في يده
والمسئلة الثانية تقدمت في القضاء فليطلب ثمه
ومن القاعدة الثامنة عشر التي هي قوله لا ينسب
الى ساكت قول فلو راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما
يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى غيره يتلف
ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من
اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون
ولو سكت عن وطي امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه
اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو راى المالك رجلا يبيع متاعه
وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو

راي قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح ولو
تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة التفريق ليس
برضا وان طال ذلك وكذا سكوت امراة العنين ليس برضا
وان اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين وفي عارية
الخانية الاعارة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه
القاعدة مسايل كثيرة فيها كالنطق الاولي سكوت البكر
عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها
عند قبض مهرها الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة
حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت الخامسة
سكوت المتصدق عليه قبول للموهوب له السادسة سكوت
المالك عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه اذن
السابعة سكوت الوكيل قبول ويرتد برده وقيل لا
الثامنة سكوت المقر له قبول ويرتد برده التاسعة
سكوت المفوض اليه قبول للتفويض وله رده العاشرة
سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا
الحادية عشر سكوت احد المتبايعين في بيع التلجية
حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا الثانية
عشر سكوت المالك القديم حين قسمة ماله بين الغانمين
رضا الثالثة عشر سكوت المشتري بالخيار حين راي العبد
يبيع ويشتري مسقط لخياره الرابعة عشر سكوت البايع
الذي له حق حبس المبيع حين راي المشتري قبض المبيع



اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الخامسة عشر
سكوت الشفيع حين علم بالبيع السادسة عشر سكوت
المولي حين راي عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة السا بعة
عشر لو حلف المولي لا ياذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية
الثامنة عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه
او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند
اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة عشر
لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل في داره فسكت حنث
لا لو قال له اخرج منها فابي ان يخرج فسكت العشرون
سكوت الزوج عند وفاة المراة وتهنيته اقرار به فلا يملك
نفيه الحادية والعشرون سكوت المولي عند ولادة ام
ولده اقرار به الثانية والعشرون السكوت قبل البيع
عند الاخبار بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا او فاسقا
عنده وعندهما هو رضا ولو فاسقا الثالثة والعشرون
سكوت البكر عند اخبارها بتزويج الولي علي هذا الخلاف
الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبه
عقارا اقرار بانه ليس له علي ما افتي به مشايخ سمرقند خلافا
لمشايخ بخارا فلينظر المفتي الخامسة والعشرون راه
يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت
تسقط دعواه السادسة والعشرون احد شريكي العنا ن
قال للاخر اني اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت

لاتكون لها السابعة والعشرون سكوت الموكل حين
قال له الوكيل بشرا معين اني اريد شراه لنفسي فشراه
كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي
العاقل اذا راه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون
سكوته عند روية غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضا
الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا
خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولي دفعت
لبنتها في تجهيزها اشيا من امتعة الاب وهو ساكت
فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد فسكت الاب لا تضمن الام الثالثة باع
جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبايع ساكت
كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية
ثم زدت اخري القراة علي الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة
نطقه في الاصح واخري علي خلاف فيها سكوت المدعي
عليه وا عذر به اقرار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة
فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخري كتبتها في الشرح
من الشهادات المزكي عند سواله عن الشاهد تعديل السا
والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونة كما في القنية كتاب الشفعة

من

منها القاعدة الخامسة وهي قوله الضرر يزال اصلها
قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطا
عن عمرو بن يحيي عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك
والبيهقي والدارقطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه
ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وعبادة بن
الصامت ونسره في المغرب انه لا يضر الرجل اخاه ابتداء ولا جزاء
انتهي وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما
ويبتني علي هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه وسياتي
ان شا الله تعالى فروعها في الحظر والاباحة ومنها الشفعة
فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار
السوء بعينها كتاب القسمة
ومما يندرج تحت قاعدة ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
تنبيه لو كان احدهما اعظم ضررا فان الاشد يزال
بالاخف فمن ذلك طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر
فان صاحب الاكثر يجاب علي احد الاقوال لان ضرره في عدم
القسمة اعظم من ضرر شريكه بها وباقي فروعها ياتي في الحظر والاباحة
كتاب الاكراه من قاعدة الامور بمقاصدها
ما قالوا ولو اكره علي السجود للملك بالقتل فان امروه به علي
وجه العبادة فالافضل الصبر كمن اكره علي الكفر وان كان
للتحية فالافضل السجود انتهي قاعدة اذا تعارضت
مفسدتان روعي اعظمهما ضررا وذكر الزيلعي من اخر كتاب الاكراه

لوقال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او لاقتلنك ولو
كان الالقا بحيث لا ينجو عنه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان
شا فعل ذلك وان شا لم يفعل وصبر حتى يقتله عند ابي حنيفة
لانه ابتلي ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر
ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه
فيصبير تحاميا عنه واصله واصله ان الحريق اذا وقع في
سفينة وعلم انه لو مكث فيه يحترق ولو وقع في الما غرق
فانه فعنده يختار ايهما شا وعندهما يصبر ثم اذا التي نفسه
في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال
لتلقين نفسك من راس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه
فمات فعند ابي حنيفة تجب الدية وهي مسالة القتل بالمثقل انتهى

## كتاب الغصب من اواخر القاعدة

الرابعة وهي قولهم المشقة تجلب التيسير قاعدة الاشد
ضرر يزال بالاخف لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها
فان كانت قيمة البنا اكثر يملكها صاحبه بالقيمة وان كانت
قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك عنها ولو غصب
ارضا وبني فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها
وردت والا ضمن له قيمتها ولو ابتلعت دجاجة لولوة ينظر
الي اكثرهما قيمة فيضمن صاحب قيمة الاكثر قيمة الاقل
وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن
اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخلت البقرة قرونها



وراسها في قدر النحاس فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا
كما ذكره الزيلعي في كتاب الغصب وفصل الشافعية فقالوا
ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ فان
كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة
ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر
كسرت ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسالة البقرة
ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومن فروع
ما قيل يغتفر في الشي ضمنا ما لا يغتفر قصدا
لو غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولم اشتراه
قصدا لم يجز القاعدة السابعة من النوع الثاني
وهي قولهم الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب
ولو صبيا فلو غصب صبيا فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن
ولا برد لو مات بصاعقة او نهشة حية او بنقله الي ارض
مسبعة او الي مكان الصواعق او الي مكان يغلب فيه
الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان
اتلاف لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن
بهما والمكاتب كالحر لا يضمن بالغصب ولو صغيرا وتمامه
في شرح الزيلعي قبيل باب القسامة وام الولد كالحرة
ولم ار الان حكم ما اذا وطي حرة بشبهة فاحبلها وماتت
بالولادة وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن
فروع القاعدة لو وطي وعنته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في

الخانية ولو كان الواطي صبيا فلا حد ولا مهر لها وهذا مما
يقال لنا وطي خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته
امة لكون المهر حق السيد **ومن فروع القاعدة التاسعة**
وهي قولهم اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم
الي المباشر فلا ضمان على حافر البير تعديا بما تلف بالقاء
غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه
ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال
تزوجها فانها حرة فظهر بعدا لولادة انها امة ولا ضمان على
من دفع الي صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه

## كتاب الصيد ومما خرج عن قاعدة اليقين

لا يزول بالشك رمي صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده
ميتا ولا يدري سببه موته يحرم مع وجود الشك لكن شرط
في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضي خان ان
يتوارى عن بصره وطلبه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول
**ومن المباحث المتعلقة بقاعدة العادة محكمة تعليم**
الكلب الصيد بترك اكله الصيد بان يصير الترك عادة له
وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات **ومن قاعدة اذا اجتمع**
**الحلال والحرام غلب الحرام** ما احد ابويه ماكول والاخر
غير ماكول لا يحل اكله على الاصح فاذا انزى كلب على شاة
فولدت لا يوكل الولد واذا انزي الحمار على فرس فولدت
بغلا لم يوكل والابل اذا انزي على الوحش فنتج لا تجوز الاضحية

به

به كذا في الفوايد الناجية ومنها لو شارك الكلب
المعلم غير المعلم او كلب المجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه
عمدا حرم كذا في الهداية ومنها ما في صيد الخانية
مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل
اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد
قوسه بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها
لو كان بعض الصيد في الحل وبعضه في الحرم والمنقول في
الخانية كما ذكر الاسبيجابي الاعتبار بقوائمه لا براسه حتي
لو كان قايما في الحل وراسه في الحرم فلا شيء في قتله ولا يشترط
ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم
وبعضها في الحل وجب الجزا بقتله لتغليب الحظر على الاباحة
ومنها لو كان الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ففي بعض ح
الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلاثة اقسام
احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلي
قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصا نها
في الحرم فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها
والثالث بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلي
القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل
او من جانب الحرم انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع
في ما او على سطح او جبل ثم تردي منه الي الارض حرم للاحتمال
والاحتياط في الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتدا فانه يحل

لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وباقي الفروع سيجي
في الحظر والاباحة **كتاب الذبائح**
من قاعدة لا ثواب الا بالنية ما قالوا اما الضحايا فلا بد
فيها من النية لكن عند الشرا لا عند الذبح وتفرع عليه
انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان
اخذها مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه
كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا
ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية بالنية
قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له
بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا
فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن له ان يقيم
غيرها مقامها كما في البدايع من الاضحية قالوا ولهدايا
كالضحايا **ومن فروع قاعدة الامور بمقاصدها** في بيان
الاخلاص ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزئ عن
سبعة ان كان الكل مريدين القربة وان اختلفت جهاتها
من اضحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريد اللحم
لاهله وكان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان
البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان
الاراقة لا تتجزى فعلى هذا لو ذبحها اضحية لله ولغيره
لا تجزيه بالاولى وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من
الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو او امير او غيره يجعل

المذبوح

المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح فالشيخ السفكردري
وعبد الواحد الدربي الحديدي والنسفي والحاكم على انه
يكفر والفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى
**كتاب الحظر والاباحة من قاعدة لا ثواب الا بالنية**
ما قالوا اما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت
عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي واما التروك
كترك المنهي عنه فمذكورة في الاصول في بحث ما تترك به الحقيقة
عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء
وحاصله ان المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة — ترك ح
النهي واما لحصول الثواب بان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه
قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا
ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب
العنين على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك النظر المحرم **ومن قاعدة
الامور بمقاصدها** ما قالوا الهجر فوق ثلاث داير مع القصد
فان قصد هجر المسلم والا والاحداد للمراة على ميت غير زوجها
فوق ثلاث داير مع القصد فان قصدت ترك الزينة والتطيب
لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم بكفره اذا قرا القران في
معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وكما اذا قرا
وكاسا دهاقا عند رؤية كاس وله نظاير كثيرة في الفاظ التكفير
كلها ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان ان الفقاعي

اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون
اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها
للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا الغازي اذا قال كبروا يثاب
لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جاء الى بزاز
ليشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم
صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره
انتهى وفيه ايضا ان قال المسلم للذمي اطال الله بقاك
قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاؤه لعله ان يسلم او يودي
الجزية عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعا له الى الاسلام
او لمنفعة المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته
ولا يقرا فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له
الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق ان نوى
ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو
افضل واحسن وان سبح في السوق ناويا ان الناس يشتغلون
بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع فهو افضل ان يسبح
وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على
ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال وانه
سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم والتحية دون
الصلاة لا يكفر اصله امر الملايكة بالسجود لادم وسجود
اخوة يوسف عليهم السلام وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد

الشهوة

الشهوة وان قصد به التقوي على الصوم او لاجل الضيف
فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس بمسلم فان رماه مسلم فان
قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولولا خوف
الاطالة لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثناه من
القاعدة وهي الامور بمقاصدها وفي التاتارخانية من
الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره
وان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره وان قصد منفعة
اخرى يكره وكتابة اسم الله تعالى على الدراهم ان كان بقصد
العلامة لا يكره والتهاون يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف
ان قصد الحفظ يكره والا يكره **ومن القاعدة التي تندرج**
تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك وهي قوله هل الاصل
في الاشيا الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الشافعي
او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبه الشافعية الى
قول ابي حنيفة وفي البدايع المختار ان لا حكم للافعال قبل الشروع
والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد ههنا عدم تعلقه بالفعل
قبل الشروع فانتفى التعلق لعدم فايدته انتهى وفي شرح
المنار للمصنف الاشيا في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية
ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها
الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من
حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد
ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه

ويستخرج عليهما ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امره
والنبات المجهول سمته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو
مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو
مباح او مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الامام الشافعي
القايل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار
عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين السيوطي ولم
يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم تقتضي حلها
والله تعالى اعلم **ومن فروع الاصل في الابضاع التحريم**
قوله ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خبر
الواحد فالو اشترى امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها
يحل وطيها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني
اليك هدية وظن صدقها حل وطيها ولما كان الاولى الاحتياط
في الفروج قال في المضمرات اذا اعتقد على امة متنزها عن
وطيها حراما على سبيل الاحتياط فهو حسن لاحتمال ان تكون
حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد
حنث الحالف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تداولها الايدي انتهى
فما وقع لبعض الشافعية من ان وطي السراري اللاتي يجلبن
الآن من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم
من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف
ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن
القاضي والمعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحراير

انتهى

انتهى ورع لا حكم لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع
فيها الي صاحب اليد ان كانت صغيرة والي اقرارها ان كانت
كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج الدراية
من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه
يخاف عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب
الى ذلك وانما تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى
**ومن القاعدة الرابعة من النوع الاول وهي قوله**
المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الي الله الحنيفية
السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص
الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات
وغيرها سبعة **الاول** السفر وهو نوعان **منه** ما يختص
بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية ما في غاية البيان **والثاني**
ما لا يختص به والمراد مطلق الخروج من المصر وهو ترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم
واستحباب القرعة بين نسائه والقصر عندنا في السفر
رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا
حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين

ان لم يتوا قامة قبل سجود الثالثة **الثاني** المرض ورخصة
كثيرة **التيمم** عند الخوف على نفسه او على عضوه من زيادة المرض
او بطوه والقعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والايما
والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان
للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم
الى الطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج
من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات
الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسات وبالخمر في احد
القولين واختار قاضي خان عدمه واساغة اللقمة بها اذا
غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين
**والثالث** الاكراه **الرابع** النسيان **الخامس** الجهل
وسياتي لها مباحث **السادس** العسر وعموم البلوى
كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة
وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب
ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب
وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤوس الابر وطين
الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني
الما وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وخرء حمامة
وعصفور وان كثر وخرء الطيور المحرمة في رواية وما لا نفس
له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان
وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان

والعفو



والعفو عن الريح والفساد اذا اصاب السراويل المبتلة
والمقعدة على المفتى به وكان الحيوان لا يصلي في سراويله
ولا تاويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث
والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز في غالب الامصار
ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرءه والبعر اذا
وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما
وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح
وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رايه النجاسة
وما الطابق استحسانا وصورته احرقت العذرة في بيت
فاصاب ما الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان
حارا وعلى كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق ونقاطر
منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسة فعرق حيطانها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح
في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله
دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب
الطاهر اذا عجن طينا بماء نجس او عكسه فالفتوى على ان
العبرة للطاهر منهما كان وما ترشرش على الغاسل من
غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل
به قدماه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة
الطريق ومشروعية الاستنجا بالحجر مع انه ليس بمزيل
حتى لو نزل المستنجي به في ما نجسه والقول بان كل مايع

قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان
للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن
ثم وجب نزعه ليغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء
بالاستعمال ما دام مترددا على العضو ولا بنجاسة الما
اذا في المتنجس ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير
بالمكث والطين والطحلب وكلما تعسر عنه واباحة المشي
والاستدبار عند سبق الحدث واباحتها في صلاة الخوف
واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايما وفيه في رواية
عند ابي يوسف اباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو
حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس المراة والذكر
ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه
فوضه الى راي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير
ولم يعين من القراة شيا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى
فاقروا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز غيره
عسر واسقط القراة عن الماموم بل منعه منها شفقة على
الامام دفعا للتخليط عنه كما نشاهد بالجامع الازهر ولم يخص
تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يدل على التعظيم
واسقط نظم القراة عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا
على الخاشعين وروي رجوعه واسقط فرض الطمانينة
في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم تفريق الاصناف
الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تاخير النية في



الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين
الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر
ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب التمر في العمرة
كل ذلك للتيسير على المومنين ومن ذلك الابراد بالظهر في
شدة الحر ومن ثمه لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها
على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين وترك
الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة
رحمه الله الجمعة عن الاعمى والحج وان وجد قايدا دفعا
للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحايض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك وسقوط
القضا عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض
العاجز عن الايما بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلاة
الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران
الراس وكان الصوم في السنة شهرا والحج في العمر والزكاة
ربع العشر تيسيرا ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة
حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان
البدل اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر
اجرة عمله وجواز تقدم النية على الشروع في الصلاة اذا لم يفصل
اجنبي وتقدم النية على الصوم من الليل وتاخرها عن
طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن
جنس الصايمين لان الحايض تطهر بعده والكافر يسلم

والصبي يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار
والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحج في
الموسم تيسيرا جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس
والاكتفا برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار
الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة
ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا جوزه مشايخ
بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
ومن هنا افتى المتاخرون بالرد بخلاف الغبن الفاحش اما
مطلقا او اذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنها الرد بالعيب بيان رخصة
والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابرا
والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية
والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع الا بما هو
ملكه ولا يستوفي الا من عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى
اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق
الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة
وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفا من غير
المديون حوالة وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل ولو
بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة
امتدا بمبنيه جوزنا الصلح عن انكار ولعقد ما شرعت الاجارة
له لكن جعلنا المنافع اجرة عند اتحاد الجنس قلنا لا يجوز وقلنا

الاجارة

الاجارة بمنفعة غير مقصودة من العين لا تجوز للاستيفا
منها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز
العقود الجايزة لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها
ولزوم الملال منه ولا يستقر ببيع ولا غيره ومنعنا عزل الوكيل
علي علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة
ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد
ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة
التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر
كل خاطب فناسبه التيسير ولم يكن فيه خيار الرؤية بخلاف
المبيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثمة قلنا
ان الامر يجلب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع ابو حنيفة
فجوزه بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط
الفاسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما
عسين يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وبا
وسكارى يذكرونه بعد الصحو وبعبارة النسا وجوز شهادتين
فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك دفعا للمشقة الزنا
وما يترتب ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنه اباحة اربع
نسوة فلم يقتصر علي واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النسا ايضا
لكثرتهن ولم يزد علي اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في
القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقا على الزوجية
عند التنافر من المشقة وكذا مشروعية الخلع والافتدا والرجعة

في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دايما لما فيه من المشقة
على الزوجية ومنه وقوع الطلاق على المولي بعد مضي
اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في
الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة
اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشرو عة
التخيير في نذر معلق بشرط لايراد كونه بين كفارة اليمين
والوفا بالمنذور على ما عليه الفتوي واليه رجع الامام قبل
موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد
من دوام الرق لما فيه من العسر ولم نبطلها بالشروط
الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت
ليتدارك الانسان ما فرط فيه في حال حياته وفسح له في الثلث
دون ما زاد عليه دفعا للضرر للورثة حتى اجزناها بالجميع
عند عدم الوارث واوقفناها على اجارة بقية الورثة اذا
كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى يقضي
حوايجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر في الوصية وجوزناها
بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنه اسقاط الاثم
عن المجتهدين في الخطا والتيسير عليهم بالاكتفا بالظن ولو كلفوا
بالاخذ باليقين لشق عليهم وعسر الوقوف عليه ووسع ابو
حنيفة في باب القضا والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق
وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح

المجرد

المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضا والوقف
والفتوي على قولهما فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي تلقين
الشاهد وجوز كتاب القاضي الي القاضي من غير سفر ولم
يشترط فيه شيا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى
جهة تنقطع ووقفا المشاع ولم يشترط التسليم الي المتولي
ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليها بلا شرط
وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فعلم بان
بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه
السبب السابع النقص فانه نوع من المشقة فنا سبا
التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر
احوالهما الي الولي وتربيته وحضانته الي النسا رحمة عليه
ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف
النسا بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد
والجزية وتحمل العقل على قوله والصحيح على خلافه واباحة
لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاب كثيرا مما
على الاحرار ككونه على النصف من الحر في الحدود والعدة
مما ياتي في احكام العبيد وهذه فوايد مهمة نختم
بها الكلام على هذه القاعدة الاولي المشاق على قسمين مشقة
لا تنفك عنها العادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر
التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم

الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط
العبادات في كل الاوقات واما جواز التيمم للخوف من شدة
البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه
او على عضو من اعضائه او من حصول مرض ولذا شرط في
البدائع من الجنابة ان لا يجد مكانا ياويه ولا ثوبا يتدفى به
ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر
كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء واما
المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى المراتب
الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس
والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم
يكن للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب
الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى صداع
في الراس او سوء مزاج خفيفة فهذا لا اثر له ولا التفات
اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه
المفسدة التي لا اثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا
ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان عن واجب اخر
فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا يقع
عن رمضان فان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في رمضان
وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيـــــه مطلق المرض
وان لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها
بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمرض في رمضان
يخاف

يخاف منه زيادة او بطوء البرء فيجوز له الفطر وهكذا
في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين
للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان
ما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة
بل لا بد من شق محمل او راس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم
اشترطوا في المرض المبيح له ان يخاف على نفسه او عضوه
ذهابا او منفعة او حدث مرض او بطوء برء ولم يبيحوه
بمطلق المرض مع ان مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم
يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسير
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع الاول
تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود
اعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر
على القول بان الاتمام اصل واما على قول من قال ان القصر
اصل والاتمام فرض بعده فلا الا صورة الثالث تخفيف
ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة
بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام
الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على
الحول وزكاة الفطر في رمضان ومثله على الصحيح بعد ملك
النصاب في الاول ووجود الراس بصفة المؤنة والولاية
الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير رمضان للمريض
والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق

ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المتيمم المستجمر
مع بقية العجز وكشرب الخمر للغصة السابع تخفيف
تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف الفايدة الثالثة
المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه اما مع
النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد بحرمة رعي
حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف للحرج
ورد عليه بما ذكرنا ذكره الزيلعي في جنايات الاحرام وقال
في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث
لقوله صلى الله عليه وسلم انها رجس اي نجس ولا اعتبار عنده
بالبلوي في موضع النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه
اعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتاخرين من زاد في
تفسير التغليظ علي قول ابي حنيفة ولا حرج في اجتنابه كما في
الاختيار وفي التغليظة على قولهما والبلوي في اصابته كما في الاختيار
ايضا وفي المحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض فروع
الباب والمراد بقوله ولا حرج في اجتنابه ولا بلوي في
اصابته علي اختلاف العبارتين انما هو بالنسبة الي
جنس المكلفين ليقع الاتفاق علي صدق القضية المشهورة
وهي اذا سمعت بلية حفت قضيته انتهى الفايدة
الرابعة ذكر بعضهم ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع
ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الي
ضده ونظيرها بين القاعدتين في التعاكس قولهم يغتفر في



الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وقولهم يغتفر في الابتدا
ما لا يغتفر في البقا القاعدة الخامسة الضرر يزال
اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه
مالك في الموطا عن عمرو بن يحيي عن ابيه مرسلا تقدم
تفصيل الاسناد في هذا الحديث في الشفعة ويبتني علي
هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب
وجميع انواع الخيارات والحجر بجميع انواعه على المفتي به
تعلي الديار ترخص والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر علي القسمة بشرطه ونصب
الايمة والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة
وفي البزازية من كتاب الكراهية باع اغصان فرصاد
والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات الجيران يومر
بان يخبرهم وقت الارتقا ليستروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الي الحاكم ليمنعه من الارتقا انتهى وهذه القاعدة
مع التي قبلها متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى
الضرورات تبيح المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة
عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر
والعياذ بالله تعالي للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال
الممتنع من ادا الدين بغير اذنه ودفع الصايل ولو ادي الي قتله
وزاد الشافعية علي هذه القاعدة شرط عدم نقصانها عنها قالوا
ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته

اعظم في نظر الشرع من مفسدة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا
ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له
فان قتله اثم لان مفسدة قتل نفسه ادنى من مفسدة
قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش لان مفسدة
هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر
بالتراب مقامه ولذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب
صلي على قبره ولا يخرج **الثانية** ما ابيح لضرورة يتقدر
بقدرها ولذا قال في ايمان الظهيرية ان اليمين الكاذبة
لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى يعني لاندفاعها
بالتعريض ومن فروعها المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد
الرمق والطعام في دار الحرب يوخذ على سبيل الحاجة لانه انما
ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب
دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها
وفرق كثير من المشايخ في البعر بين ابار الفلوات فيعفى عن
قليله للضرورة لانها ليس لها روس حاجزة والابل تبعر
حولها والريح تلقيه فيها وبين ابار الامصار والفلوات وبين
الصحيح والمنكسر وبين الرطب واليابس ويعفى عن ثياب
المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية النجاسة
للضرورة ولا يعفى عن ما يصيب ثوب غيره لعدمها وذهن



الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة
والجبيرة يجب ان لا تستر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه
والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية
عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها انتهى ولم ار لمشايخنا **الثالثة** الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي لا بضرر ومن
فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال للمريد لها
انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البنا او ما انفقته
فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه
وهو المعتمد وكتبنا في شرح الكنز في مسايل شتى من كتاب
القضا ان الشريك يجبر عليها في ثلاث مسايل ولا يجبر السيد
على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر طعام
مضطر اخر ولا شيا من بدنه **تنبيه** يتحمل الضرر
الخاص لاجل دفع ضرر عام وعليه فروع كثيرة ومنها
جواز الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين ومنها
وجوب نقض حايط مملوك مال الى طريق العامة على مالكها
دفعا للضرر العام ومنها التسعير عند تعدي ارباب
الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع الطعام
المحتكر جبرا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع
دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت
للطبخ بين البزازين وكذا كل ضرر عام كما في الكافي وغيره

كما في شرح منظومة ابن وهبان من الدعوي تنبيه اخر
تقييد القاعدة ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا فان
الاشد يزال بالاخف فمن ذلك جواز دخوله بيت غيره اذا سقط
متاعه فيها وخاف صاحبه انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها
جواز شق بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجي حياته وقد
امر به ابو حنيفة فعاش الولد كما في الملتقط ما لو بخلاف ما لو
ابتلع لولوه فمات فانه لا تشق بطنه لان حرمة الادمي اعظم
من حرمة المال وسوي الشافعية بينهما في جواز الشق وفي
تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته
وان لم يترك شيا لا يجب شي انتهي وفيما هذه القاعدة قاعدة من ح
رابعة وهي اذا تعارضت مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما ومنها لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه
ياكل الميتة وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا تحل
له الميتة وعن ابي سماعة الغصب اولي من الميتة وبه اخذ
الطحاوي وغيره الكرخي كما في البزازية ولو اضطر المحرم وعنده
ميتة وصيد الاحرام و به علي المعتمد كما في البزازية لو كان
الصيد مذبوحا فالصيد اولي وماما ولو اضطر وعنده صيد
ومال الغير فالصيد اولي وكذا الصيد اولي من لحم الانسان
وعن محمد الصيد اولي من لحم الخنزير انتهي وقدمنا فروعها
مبنية علي هذه القاعدة في كتاب الصلاة فليرجع ثمه قاعدة
درء المفاسد اولي من جلب المنافع فاذا تعارض مفسدة ومصلحة
تقدم

قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتنا الشرع بالمنهيات اشد
من اعتنا به بالمامورات ولذا قال صلي الله عليه وسلم اذا
امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه
وروي في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهي الله عنه افضل
من عبادة الثقلين ومن ثمه جاز ترك الواجب دفعا للمشقة
ولم يسامح في الاقدام علي المنهيات خصوصا الكباير ومما يتفرع
علي ما قالوا العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص ما ذكر
في القنية من كتاب الكراهية قيل التحري لو تواضع اهل بلدة
علي زيادة في صنجاتهم التي توزن بها الدراهم والابريسم علي مخالفة
ساير البلدان ليس لهم ذلك انتهي القاعدة الثانية من
النوع الثاني اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ومعناها
ما اجتمع محرم ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولي حديث
اورده جماعة مما اذا اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام
الحلال قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه
عبد الرزاق موقوفا علي ابن مسعود ذكره الزيلعي شارح
الكنز في كتاب الصيد فمن فروعها ما اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم اباحة التحريم
وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار
النسخ لان الاصل في الاشيا المباحة الاباحة فاذا جعل المبيح
متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا
بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيا

لكونه على وفق الاصل وفي التحريم يقدم المحرم تقليلا للنسخ
واحتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في كتاب التعارض
ومن ثمه لما سئل عثمان قال عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع
بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم
احب الينا وذكر بعضهم من هذا النوع حديث لك من الحايض
ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل شي الا النكاح فالاول يقتضي
تحريم ما بين السرة الي الركبة والثاني يقتضي اباحة ما عدا الوطي
فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك
والشافعي ورخص محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها
لو اشتبه محرم باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة
الاصل في الابضاع التحريم ومنها عدم جواز وطي الجارية
المشتركة ومنها لو اختلط مساليخ المذكاة بمساليخ الميتة
ولا علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول
شي منها ولا بالتحري ومنها لو اختلط ودك الميتة
بالزيت ونحوه لم يوكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلاة
الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو
اختلط لبن بقر بلبن اتان او ماكول بعدم جواز التناول ولو بالتحري
ومما خرج عن هذه القاعدة ما لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى
القاعدة التحريم ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم
لبنها ولحمها وان كان الورع الترك ثم قال في البزازية بعده ولو بعد

ساعة

ساعة الي يوم تحل مع الكراهة انتهى ومنها ما يكون الحرام
فيه مستهلكا فلو اكل المحرم شيا قد استهلك فيه الطيب فلا
فدية وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام ومنها
ما اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته
والاكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان كان غالب ماله الحرام فلا
يقبلها ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال
الحلواني وكان الامام ابو القاسم الحاكم ياخذ جوائز السلطان
والحيلة فيه ان يشتري شيا بمال مطلق ثم ينقده من اي
مال شا كذا رواه الثاني عن الامام ان المبتلى بطعام
السلطان او الظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل اكل
والا لا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب
الامام فيمن له ورع وصفا قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك
بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة ومنها اذا اختلط
حمامه المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم بل يكره
ومنها قال في القنية من الكراهية عليه علي ظنه ان اكثر
بياعات اهل السوق لا يخلو عن الفساد فان كان الغالب
هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له
انتهى وقدمناه عن الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة
اعتبار العرف ثم قال ولا باس بشرا جوز الدلال الذي يعد
الجوز فياخذ من كل العشرة وشرا لحم السلاخين اذا كان المالك
راضيا بذلك عادة ولا يجوز شرا بيض المقامرين المكسرة

تحرزا عنه اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة
الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة واما مسئلة
ما اذا اختلط الحرام بالحلال في البلد فانه يجوز الشرا والاخذ
الا ان تقوم دلالة على انه من الحرام كما في البزازية **ومن القاعدة
الرابعة عشر من النوع الثاني وهي قوله** ما حرم اخذه
حرم اعطاوه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النايحة والزامر الا في مسايل الرشوة لخوف على نفسه او ماله
او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ
والاعطا كما بيناه في شرح الكنز من القضا وفك الاسير واعطا
شي لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال
فله ادا شي ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن
سال ومعه قوت يوم تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فتنتقض
اصلا لقاعدة المحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة
كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسيلتين الاولى ادعى دعوى صادقة
فانكر الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي
مع انه يحرم عليه اعطاوها لانه متمكن من ازالة الكفر بالاسلام
فاعطاوه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام والاولى منقولة
عندنا ولم ار الثانية **كتاب التحري من القواعد
المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك** ما قالوا
الاصل في الابضاع التحريم وفي كافي الحاكم الشهيد من باب التحري



ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسيها
فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع
الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يبين المعتقة من غيرها
وكذلك اذا طلق احدى نسايه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك
ان ميز كلهن الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير
المطلقة وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة
فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة انه ما طلق هذه بعينها ثلاثا
ثم يخلي بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يقربها
فان باع في المسيلة الاولى ثلاثا من الجواري فحكم الحاكم فان اجاز
بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم رجع
اليه بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يطاها
لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطا شيا ما ملك منهن ح
الا ان يتزوجها فحينيذ لا باس لانها زوجته او امته ولا يجوز
التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج
لا تحل بالضرورة ثم قال ولو اعتق جارية من رقيقه ونسيها
ثم مات لم يجز للقاضي التحري ولا يقول للورثة اعتقوا ايتهن
شيتم واعتقوا الذي اكبر ظنكم انها حرة ولكنه يستحلفهم فان
زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم
في الباقيات فان لم يعرفوا من ذلك شيا اعتقهن واسقط عنهن
قيمة احديهن وسعين فيما بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل
مسيلة في فتاوى قاضي خان ان صبية ارضعها قوم كثير من اهل

فرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من
اهل تلك ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له
علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب المناكح فلو اختلطت الرضيعة بنسا يحصرن
لم اره الان ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحل ولفظه
ولو ان قوما كان لكل واحد منهم جارية فاعتق احدهم جاريته
ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جارية حتى يعلم
انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي
اعتق فاحب ان لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك
حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب
واحدة منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة
حل له وطيهن فان فعل ثم اشتري الباقية لم يحل له وطي شي
منهن ولا يبيعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى **ومن القاعدة
الاولي من النوع الثاني التي هي قولهم الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد** لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحري وصلي في
احدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني
**ومما خرج عن قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**
الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا او الاقل
نجسا فالتحري نجس ويريق ما غلب على ظنه انه نجس مع ان
الاحتياط ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا
بالاغلب فيهما ومنها الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس

وبعضها



وبعضها طاهر جاز سوا كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين
الثياب والاواني انه لا خلف لها في ستر العورة وللوضو له خلف
في التطهير وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار واما في حالة
الضرورة فيتحري للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم
وينبغي ان يلحق بمسيلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير
وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا
زاد وزنا ولم اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب
الصلاة لو اختلط اوانيه باواني اصحابه في السفر وهم غيب
او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحري وقال
بعضهم لا يتحري ويتربص حتى يجي اصحابه وهذا في حالة
الاختيار واما في حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى
ولو تحري وظن طهارة احد الاناس فاستعمله وترك الاخر ثم تغير
مبني ح لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن يبنى وهذا على جواز التحري في
الاناس وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناس يريقهما ويتيمم
اتفاقا انتهى **فصل** يدخل في قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام غلب الحرام قاعدة اذا تعارض المانع
والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن
الطهارة حرم فعلها ولو جرح جرحين عمدا او خطا او مضمونا وهدرا
او مات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسايل الاولي لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا غسل كقولهما الثانية
لو اختلط موتي المسلمين بموتي الكفار فمقتضي القاعدة عدم

الكافي من كتاب ح

الغسل للكل والشافعية قالوا يغسلوا الكل ولم يفصّلوا
واصحابنا فصّلوا فقال الحاكم في المختصر واذا اختلط موتى
المسلمين وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي
عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك ومن لم يكن عليه علامة
والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة
الدعا للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين
وان كان الفريقان سوا او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم
ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد
رجحوا المانع على المقتضى في مسيله سفل لرجل وعلو لاخر فان
كلا منهما ممنوع من التصرف في ملكه لحق الاخر مع ملكه
مطلق له وتعلق حق الاخر مانع كتاب الرهن
ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام
لو استعار شيا ليرهنه على قدر معين فرهنه بازيد قال في
الكنز ولو عين قدرًا او جنسًا فخالف ضمن المعير المستعير
او المرتهن انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهن باقل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا
الي خير انتهى ومما خرج عن قاعدة ان التابع لا يفرد بالحكم
لو اسقط حقه من حبس الرهن قالوا يصح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو برأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابعان
للدين وهو باق ووافقنا الشافعية في الرهن والكفيل على الاصح
وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون

الوصف

الوصف مما يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل افرد بالحكم
وباقي الفروع سياتي في الوصايا قاعدة لا ينسب الي ساكت قول
فلو راي المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون
رضا في رواية ومنها سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة
كما في القنية وباقي الفروع تقدم في الماذون كتاب
القصاص والجنايات من قاعدة لا ثواب الا بالنية ما قالوا
اما القصاص فمتوقف على قصد القاتل لكن قالوا لما كان القصد
امرا باطنا اقيمت الالة مقامه فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان
عمدا ووجب والا فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل
غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام الاعظم واما الخطا فان
يقصد مباحًا فيصيب ادميا كما علم في باب الجنايات
ومن فروع القاعدة الثالثة من النوع الثاني وهي قوله
الحدود تدرا بالشبهات تنبيه القصاص كالحدود
في الدفع بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد ومما فرع عليه
لو ذبح نايما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت
الدية كما في العدة ومنها لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص ص
فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله واختلف
في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص بقتل من قال اذا قال
اقتل عبدي او اخي او ابني او ابي لكن لا شي في العبد وتجب
الدية في غيره واستثنى في خزانة المفتيين اذا قال اقتل
ابي وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية

وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل شهادتهم في حق الواحد وقال الحسن اقتل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقبل لخصمه اعطه كفيلا فلتراجع وكتبت في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسايل الاولى يجوز القضا بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص موروث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية من مسايل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف القصاص فلا بد فيه من الدعوى والله اعلم بالصواب تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة ولذا قالوا يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات تثبت معها ايضا الا كفارة اليمين الغموس فانها تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان والخطا وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية

رمضان ح

فهل

تسقطها لم ارها الا ان من العجب ان الشافعية شرطوا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي فانه يقتل به وان كان موافقا لراي ابي حنيفة رح ومن شرب النبيذ يحد ولا يراعى خلاف ابي حنيفة رح ومن فروعها قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا كانا خطاين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطاين او احدهما عمدا والاخر خطا وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الادا والقضا ومما خرج عن قاعدة الخراج بالضمان ما قاله الاسيوطي لو اعتقت المراة عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه وقد يجي مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى ومن القاعدة الخامسة عشر وهي قوله من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه حرمان القاتل مورثه عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الادا فاخره ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة

الفقه انتهى ولم يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع
ضدها وهو ان من اخر الشيء بعد اوانه فلينتأمل في الحكم فانه
لم يذكر الاعدم الجواز فلم يعاقب بحرمان شيء **ومن فروعها**
لو طلقها ثلاثا بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض
موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل **الاولى** لو قتلت ام
الولد سيدها عتقت ولا تحرم **الثانية** لو قتل المدبر سيده
عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل **الثالثة**
قتل صاحب الدين المديون حل دينه **الرابعة** امسك
زوجته مسيا عشرتها لاجل ارثها ورثها **الخامسة** امسكها
كذلك لاجل الخلع نفذ **لطيفة** قال السيوطي رايت
لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز
ان ينعت بعد استيفا معموله فان نعت قبله امتنع عمله من
اصله انتهى **ومن فروع قاعدة ذكر بعض ما لا يتجزى**
كذكر كله العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان
عفوا عن كله وكذا اذا عفى بعض الاوليا سقط كله وان انقلب
نصيب الباقين مالا **ومما خرج عن قاعدة** اذا اجتمع
المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر لو دفع الى صبي
سكينا ليمسكها له فوقع عليه فجرحه كان على الدافع فايدة في حفر
البير قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول
للحافر كذا في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البير
وشق الزق وقطع حبل القنديل وفتح باب القفص على قواعد

وعندهما

وعندهما الاضمان لحل قيد العبد وتمامه في شرحنا على المنار
والله سبحانه اعلم **كتاب الوصايا من قاعدة لا ثواب الا بالنية**
ما قالوا اما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب فله الثواب
والا فهي صحيحة فقط **ومما يدخل تحت قاعدة اذا اجتمع**
**الحلال والحرام غلب الحرام** الوصية فلو اوصى لاجنبي
ووارثه فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في الكنز وكذا
لو اوصى للقاتل والاجنبي **ومما يخرج عن قاعدة ان التابع**
**لا يفرد بالحكم** يصح الايصا بالحمل ولو حمل دابة **ومنه** يصح
افراده بالوصية بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر **ومنه** انه
يرث بشرط ولادته حيا **ومنه** انه يورث فتقسم الغرة
بين ورثة الجنين اذا ضربت بطنها **ومنه** ثبوت نسبه فقول
صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على
الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في الغاية **تنبيه**
تصرف القاضي فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا
قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا اوصى ان يشترى
بالثلث قن ويعتق فبان الانتهار دين محيط بالثلثين فشرا
القاضي على الوصي كيلا يصير خصما بالعهدة واعتاقه لغو
لتعديه الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه
واما اعتاقه فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان

ولاية القاضي مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فيلغوا انتهى وفي
قضا لولوالجيه رجل اوصى الي رجل وامره ان يتصدق من ماله
على فقرا بلدة كذا بماية دينار وكان الموصى ببعيد من تلك
البلدة وله بتلك غريم له عليه الدراهم ولم يجد الوصي الا
تلك البلدة وما له سبيلا فامر القاضي الغريم يصرف ما عليه
من الدراهم الي الفقرا فالدين عليه باق وهو متطوع
في ذلك ووصية الميت قايمة انتهى وبهذا اعلم ان امر القاضي
لا ينفذ الا اذا وافق الشرع وهذا اخر ما كتبناه
وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظاير من القواعد
الكلية وهو الفن المهم والي هنا صار خمسا قاعدة كلية

خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية
ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور
باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النايم والساهي
وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم يشترط ويسمى
كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان ومن ذلك المنادي النكرة
اذا قصد ندا واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه على الضم
والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صيغة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا
وفروع ذلك كثيرة وتجري هذه القاعدة في العروض فان
الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك موزونا اتفاقا
لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا وعلى ذلك خرج ما وقع

في

في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
او رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله وهل انت الا اصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت انتهى والله اعلم تم الفن الاول
وهو فن القواعد من الاشباه والنظاير رحم الله مؤلفه
بمنه وكرمه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين
المبارك ثالث عشر شهر محرم الحرام الذي
هو من شهور سنة الف ومائة وتسعة
وعشرين بعد الهجرة النبوية على
صاحبها الصلاة والسلام
على يد العبد الفقير
الي الله تعالى
الفقير علي
الاشهوني

من كتب المرحوم حسن جلال باشا
الجامع الازهر شيخا الوصية